

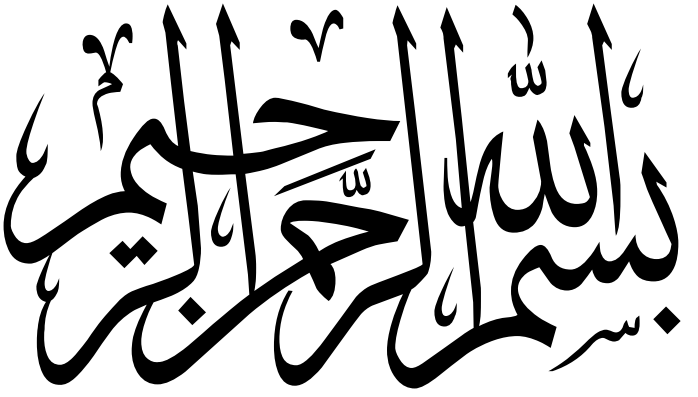
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَنْ أدّى عنْ غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرَةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها في مُناقشَاتِ الأُصُولِيّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

حقوق المحامي وواجباته المهنية

في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية

The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications

إعداد:

د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون

الأستاذ المساعد بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: f.alhassun@seu.edu.sa

المستخلص

تضمن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية القواعد المنظمة لحقوق المحامي؛ لضمان حسن أداء المحامي وقيامه بما يتطلبه واجب المهنة، حيث قرر النظام للمحامي العديد من الضمانات لتمكينه من القيام بعمله على الوجه الأمثل، كما عزز النظام سلطات مهنة المحاماة بما يعزز من دورها في المنظومة العدلية والمحافظة على حقوق الأطراف.

ومن أجل ضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن الحقوق بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة، فقد أرسى النظام العديد من الواجبات والضوابط التي من شأنها أن تكفل تحقيق رسالة المحاماة باعتبارها عونا للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم.

ويتناول هذا البحث حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية، وذلك من خلال تمهيد أوضحت فيه تعريف المحاماة ومشروعيتها وأهميتها وتاريخها، ثم مبحثين تضمنت مطالبا، وقد كان المبحث الأول: في ضمانات المحامي، وحقوقه مع موكله، وحق المحامين في إنشاء شركة مهنية للمحاماة، ومقارنة هذه الحقوق والضمانات بما ذكره الفقهاء، والمبحث الثاني: في واجبات المحامي المهنية، وواجباته تجاه موكله، وواجبات المحامي في أدب الترافع والخصومة، والامتناع عن ممارسة المهنة في الحالات التي يمنع فيها من تقديم الخدمات المهنية، ومقارنة هذه الواجبات بما ذكره الفقهاء، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المحامي – ضمانات المحامي – واجبات المحامي – نظام المحاماة – الفقه الإسلامي.

Abstract

The Legal Practice Law and its executive regulation include provisions regulating the rights of a lawyer; for the purpose of the lawyer's good performance in fulfilling the duty of the profession. Based on this, the Law guaranteed several protections to enable him to practice his profession optimally, the Law also reinforces the powers of the legal profession in a way that will enhance its role in the justice system and safeguard the rights of the all parties.

In order to ensure the proper practice of the legal profession in the defense of rights according to the rulings of the Shari'ah and the extant laws, and to avoid any action that may mire the reputation of the profession, the Law has established several duties and controls that will ensure the fulfillment of the legal profession's mission as a support for the judiciary in doing justice and redressing injustices.

This research deals with "the rights and professional duties of the lawyer in the Legal Practice Law and its executive regulation and judicial applications", through a preface where I defined the concept of legal practice, its legitimacy, importance and history, and then two chapters; The first chapter: Is about the guaranteed protections for a lawyer, his rights from his clients, the right of lawyers to set up a law firm, and the comparison of these rights and guaranteed protections with what the jurists (the scholars of Fiqh) have mentioned. The second chapter: Is about the professional duties of the lawyer, his duties towards his client, and comparing these duties to what the jurists have mentioned. The research came into conclusion with a summary which contains the main findings and recommendations.

Key Words:

Lawyer's rights - Lawyer's guaranteed protections - Lawyer's obligations – Legal Practice Law - Islamic Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فالمحاماة مهنة عظيمة، ورسالة سامية، ولها المكانة العالية في المجتمعات بدورها الجليل في إظهار الحق وبيانه، ودعم الحقوق التي كفلها الشرع والنظام، والدفاع عن المظلوم، وتقديم المعونة لجهات القضاء في كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة.

وقد صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ وتضمناً كثيراً من الأحكام المتعلقة بمهنة المحاماة، وتنظيم أعمال المحامين، وعلاقة المحامي بموكله، والجهات المختصة، والخصوم، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية التي وردت في النظام ولائحته التنفيذية.

وتزايدت أهمية المحاماة مع ما تشهده المملكة العربية السعودية من نهضة اقتصادية، ورؤى استثمارية، وأعمال تجارية واسعة، وتزايد الحاجة إلى المحامين المتخصصين، وتزامن ذلك مع زيادة عدد المحامين بشكل كبير، فأصبح من المهم تكثيف الدراسات المتخصصة لأحكام مهنة المحاماة لرفع مستوى المهنة، وإثراء الساحة العدلية والقضائية، بما يخدم القضاة والمحامين والموكلين والمتخصصين وغيرهم.

ولأهمية أحكام المحامي المتعلقة بحقوقه وواجباته المهنية فقد رغبت في دراستها وفق ما ورد في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة، ولائحته التنفيذية بتعديلاتها، والأوامر الملكية والمراسيم الملكية الصادرة بهذا الشأن، وكذلك الأنظمة التي ترتبط بها مهنة المحاماة مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى تعاميم وزارة العدل، وقد بدأت أولا بدراسة مسائل البحث من الناحية النظامية، ثم دراسة المسألة في الفقه الإسلامي والمقارنة بينهما؛ وذلك لأن الفقه الإسلامي هو الحاكم على النظام.

وقد اعتمدت في هذا البحث على أحدث تعديلات نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، ومن هذه التعديلات تعديل المادة (٣٧) من نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ، ومنها تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة التالية:

- التعديل بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ.
- التعديل بموجب قرار وزير العدل رقم (٦٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٩هـ.
- التعديل بموجب قرار وزير العدل رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.
- التعديل بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٣هـ.
- التعديل بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٥١١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ.

أهمية البحث:

١- أهمية المحاماة في المجتمعات بدورها الكبير في تحقيق العدالة، والدفاع عن الحقوق، ونصرة المظلوم، وتقديم المعونة لجهات القضاء.

٢- تشهد مهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية نقلة نوعية على كافة المستويات، وهذا يتطلب متابعة جميع ما يستجد بهذا الشأن من تنظيمات وقرارات وتعاميم ودراستها.

٣- المحامي شريك في تحقيق العدالة، وليتمكن من تحقيق ذلك فإنه يمارس دوره من خلال قواعد أخلاقية ومهنية تؤطر واجباته، ويتقيد بمبادئ الشرف والنزاهة، ويلتزم بالقيم الرفيعة، والأخلاق العالية، والسلوك القويم الذي يتفق مع ما تتطلبه المهنة.

٤- أهمية دراسة حقوق المحامي وواجباته المهنية؛ لضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن الحقوق المشروعة بما يتوافق مع أحكام الشرع والنظام، وعدم الإخلال بعمل المحامي المهني، وما قد يترتب على ذلك من مسؤولية المحامي التأديبية أو المدنية أو الجزائية عن ذلك.

٥- الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أحكام الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن الحقوق المشروعة بما يتوافق مع أحكام الشرع والنظام، وبيان حقوق المحامي وواجباته المهنية، وإلقاء الضوء على أثر عمل المحامي المهني من خلال قواعد أخلاقية ومهنية تؤطر واجباته، والتنبه إلى أهمية عدم إخلال المحامي بواجباته المهنية، وما قد يترتب على ذلك من مسؤولية المحامي التأديبية أو المدنية أو الجزائية.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع في نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية، والأوامر الملكية والمراسيم الملكية الصادرة بهذا الشأن، وكذلك الأنظمة التي ترتبط بها مهنة المحاماة، مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد في تعريف المحاماة ومشروعيتها وأهميتها وتاريخها، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاماة.

المطلب الثاني: مشروعية المحاماة.

المطلب الثالث: أهمية المحاماة.

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن المحاماة في النظم السعودية.

المبحث الأول: حقوق المحامي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمانات المحامي.

المطلب الثاني: حقوق المحامي مع موكله.

المطلب الثالث: حق المحامين في إنشاء شركة مهنية للمحاماة.

المطلب الرابع: حقوق المحامي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: واجبات المحامي المهنية، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: واجبات المحامي العامة.

المطلب الثاني: واجبات المحامي تجاه موكله.

المطلب الثالث: واجبات المحامي في أدب الترافع والخصومة.

المطلب الرابع: الامتناع عن ممارسة المهنة في الحالات التي يمنع فيها من تقديم الخدمات المهنية.

المطلب الخامس: واجبات المحامي المهنية في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد: تعريف المحاماة ومشروعيتها وأهميتها وتاريخها

المطلب الأول: تعريف المحاماة

المحاماة لغة:

مصدر حامى عنه، يقال: حمى الشيء يحميه حميا وحماية، بالكسر، ومحمية: منعه. وكلأ حمى، والحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضا: حامية، وأحمى المكان: جعله حمى لا يقرب، أو وجده حمى، وحاميت عنه محاماة وحماء: منعت عنه [(١)]، و(الحمية) العار والأنفة، و(حمي) النهار بالكسر اشتد حره، و(تحاماه) الناس أي توقوه واجتنبوه[(٢)].

فالمحاماة لغة تدل على معانٍ متقاربة يجمعها المنع والمدافعة، وهي قريبة من المعنى الاصطلاحي.

المحاماة اصطلاحا:

مصطلح (المحاماة) لم يُعرف عند الفقهاء المتقدمين، ولم يعهد لهم استعمال لهذه الكلمة، وإنما ظهر حديثا، وبعد البحث لم أجد تعريفا للمحاماة في الفقه الإسلامي باعتباره لقبا لهذه المهنة[(٣)].

وقد عرّف نظام المحاماة مصطلح (المحاماة) بأنها: "الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها،

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق محمد العرقسوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ١: ١٢٧٧؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت وصيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٨٢؛ ومحمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، الكويت: دار التراث العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). ٣٧: ٤٨٣.

(٢) الرازي، "مختار الصحاح"، ١: ٨٢.

(٣) عبداللطيف بن عبدالله الخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص: ٤٧.

ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية"[١].

ويؤخذ على التعريف أنه قصر المحاماة على الترافع أمام المحاكم واللجان القضائية وتقديم الاستشارات، ولم يتناول حضور المحامي مع موكله في مراحل التحقيق، إلا أن اللائحة التنفيذية استدركت ذلك وأجازت للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق[٢]، كما يؤخذ على التعريف أنه لم يتناول تمثيل المحامي لموكله أمام الجهات الأخرى غير المحاكم واللجان القضائية، كالجهات الحكومية المختصة مثل الوزارات، أو جهات القطاع الخاص أو الأفراد.

وقيل في تعريف المحاماة: "عمل مختص بطائفة تقوم بالدفاع عن الخصوم أمام القضاء، وبذل النصيحة لهم في تصريف أمورهم القضائية، ومعاونتهم بقلمهم ولسانهم في الحصول على حقوقهم"[٣].

ويوجه إلى هذا التعريف ذات الانتقاد الذي وجه إلى التعريف السابق.

وقيل في تعريف المحاماة: "مهنة حرة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات"[٤].

ويؤخذ على التعريف أنه عرّف المحاماة بالنظر إلى أهدافها دون بيان ماهيتها.

وقيل في تعريف المحاماة: "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"[٥].

ويوجه إلى هذا التعريف ذات الانتقاد الذي وجه إلى التعريف السابق.

وقيل في تعريف المحاماة: "مرافعة شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة بطلب أو

---

(١) المادة (١)، نظام المحاماة.

(٢) المادتان (١/٢) و(١/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) محمد العشماوي، "قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن". (د.ط، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٥٧م)، ص: ٣١٦.

(٤) المادة (١) من النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٥) عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي، "بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام". (د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م)، ص: ١٤٧.

دفع حق معلوم تدخله النيابة حال الحياة وبذل المشورة بعوض معلوم"[١].

قوله: شخص مختص: قيد يخرج غير المحامي المرخص.

وقوله: أمام جهة مختصة: يشمل المحاكم واللجان القضائية وجهات التحقيق وغيرها.

وقوله: تدخله النيابة: خرج ما لا تدخله النيابة كالوكالة في أداء اليمين.

وقوله: حال الحياة: خرج به إنابة شخص بعد الوفاة فإنها وصية.

وقوله: بذل المشورة: يشمل الاستشارات الشرعية والنظامية وصياغة العقود ونحوها[٢].

وهذا التعريف هو الأقرب، وإن كان يؤخذ عليه أن قصر تمثيل المحامي لموكله على المرافعة، بينما يتعدى تمثيل المحامي لموكله ليشمل أموراً أخرى غير متعلقة بالمحاكم ولا بالمرافعة، كما يؤخذ على التعريف أن اشترط أن تمثيل المحامي لموكله بعوض معلوم وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن تمثيل المحامي لموكله قد يكون بدون عوض.

تعريف الوكالة على الخصومة:

يرى بعض المعاصرين أن المحاماة هي (الوكالة على الخصومة) المعروفة عند الفقهاء المتقدمين[٣]، وهذا المصطلح وإن اشترك مع المحاماة في كثير من الجوانب إلا أن الصحيح أن المحاماة مختلفة عنها، فعقد المحاماة من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، وله أحكام وخصائص تباين أحكام وخصائص العقد المذكور في كتب الفقه المتقدمة، وعليه فلا يلحق بالعقود المعروفة عند الفقهاء المتقدمين، ولا تطبق شرائطها عليه، بل يعتبر عقدا جديدا مستقلا يقرر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه.

ونتناول تعريف (الوكالة) ثم تعريف (الخصومة) ثم تعريف (الوكالة على الخصومة) وذلك على النحو التالي:

---

(١) بندر بن عبدالعزيز بن إبراهيم اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١: ٨٢.

(٢) اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ٨٢ - ٨٣.

(٣) اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ٧٤.

أولا: تعريف الوكالة في الاصطلاح:

عُرّفت الوكالة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[١].

وهذا التعريف لم يقيد الوكالة بكونها حال الحياة، فلا يمنع من دخول الوصية.

وقيل في تعريف الوكالة: "استنابة ذي حق جائز التصرف فيه مثله حال الحياة فيما تدخله النيابة"[٢].

قوله: "جائز التصرف فيه": قيد يوضح أمرين:

الأول: أن الموكل لا بد أن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح التوكيل من صغير لم يبلغ، ولا من مجنون.

الثاني: أن يكون الموكل مالكا للموكل فيه، أو مأذونا له في التوكيل من تصرف أو عقد.

وقوله: "مثله": المراد به الوكيل.

وقوله: "حال الحياة" يخرج به: تفويض شخص بتصرف بعد الوفاة؛ فإنها وصية، وليست وكالة.

وقوله: "فيما تدخله النيابة" يخرج به: ما لا تدخله النيابة، مثل: الصلاة ونحوها من العبادات البدنية، والوكالة في اليمين حلفا لا طلبا[٣].

ثانيا: تعريف الخصومة في الاصطلاح:

عُرّفت بأنها: "اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة"[٤].

وقيل في تعريفها: "مدافعة بين اثنين بتنازع حق لدى قاض"[٥].

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (ط١، الرياض: وزارة العدل السعودية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٣: ٤٦١.

(٢) عبد الله بن محمد الخنين، "الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي". مجلة العدل ١٥، (رجب ١٤٢٣هـ): ٣٧.

(٣) الخنين، "الوكالة على الخصومة" ص: ٣٨.

(٤) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٩: ٥.

(٥) الخنين، "الوكالة على الخصومة" ص: ٣٩.

قوله: "لدى قاض": قيد يخرج المنازعة لدى غير القاضي، ومثله المحكم، فلا يقال لها في الاصطلاح: خصومة[١].

ثالثا: تعريف الوكالة على الخصومة في الاصطلاح من جهة كونها لقبا:

مما سلف من تعريف الوكالة والخصومة يمكن استخلاص تعريف الوكالة على الخصومة، فيقال: "استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض"[٢].

المطلب الثاني: مشروعية المحاماة

يدل على مشروعية المحاماة الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة بشكل عام وهي كثيرة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾[الكهف: ١٩].

وجه الاستشهاد: أن أصحاب الكهف وكلوا واحدا منهم ليأتي لهم بطعام وهذا يدل على مشروعية الوكالة[٣].

٢- عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٤].

وجه الاستشهاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بشراء الشاة وهذا يدل على مشروعية الوكالة[٥].

---

(١) الخنين، "الوكالة على الخصومة" صـ: ٣٩-٤٠.

(٢) الخنين، "الوكالة على الخصومة" صـ ٤٠.

(٣) محمد بن عبد الله ابن العربي، "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٣: ٢٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع" ٣: ٤٦١.

(٤) أخرجه البخاري "صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ك: المناقب باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ٤: ٢٠٧ ح:٣٦٤٢.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع" ٣: ٤٦١.

٣- أجمع المسلمون على جواز الوكالة وصحتها في الجملة[١].

كما يدل على مشروعية المحاماة أدلة خاصة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء: ١٠٥].

وجه الاستشهاد: جواز المخاصمة عن أهل الحق[٢].

٢- قصة العسيف: عن أبي هريرة[٣] وزيد بن خالد[٤] قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٥].

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع" ٣: ٤٦١.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٥: ٣٧٧.

(٣) هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن ظريف بن عتاب الدوسي، اختلف في اسمه كثيرا، ذكر أبو محمد ابن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر، رجح ابن حجر أنه توفي سنة (٥٧) [أحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧: ٣٤٨-٣٦٢].

(٤) هو: زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة (٧٨) بالمدينة، وله (٨٥)، وقيل غير ذلك [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٢: ٤٩٩].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود باب: الاعتراف بالزنا ٨: ١٦٧ ح: ٦٨٢٧؛ ومسلم "صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق =

وجه الاستشهاد: أن والد العسيف دافع عن ابنه أمام النبي صلى الله عليه وسلم محاميا له ومخاصما عنه[١].

٣- عن فاطمة بنت قيس[٢]، أن أبا عمرو بن حفص[٣] طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»[٤].

وجه الاستشهاد: أن فاطمة بنت قيس ترافعت مع وكيل مطلقها أمام النبي صلى الله عليه وسلم في خصومة بشأن نفقتها على مطلقها، وفي هذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم للوكالة على الخصومة[٥].

٤- عن عبدالله بن جعفر[٦] رضي الله عنه: أنه كان يحدث: أن عليا[٧] رضي الله عنه كان

=

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ك: الحدود باب: من اعترف على نفسه بالزنا ٣: ١٣٢٤ ح: ١٦٩٧.

(١) الخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، ص: ٩١.

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسنّ منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد لما أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٨: ٢٧٦ - ٢٧٧].

(٣) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس. اختلف في اسمه، خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات هناك. ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٧: ٢٣٩].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢: ١١١٤ ح: ١٤٨٠.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٢٠١.

(٦) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بمكة سنة (٨٠) عام الجحاف، وقيل غير ذلك [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤: ٣٥ - ٣٩].

(٧) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول

=

لا يحضر الخصومة، وكان يقول: «إن لها قحما يحضرها الشيطان»، فجعل خصومته إلى عقيل[١]، فلما كبر ورق حولها إليّ، فكان علي يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي» [٢].

وجه الاستشهاد: أن توكيل علي بن أبي طالب لعقيل وعبدالله بن جعفر في الخصومة دليل على مشروعية الوكالة على الخصومة[٣].

حكم اتخاذ المحاماة مهنة:

اتخاذ مهنة المحاماة وأخذ الأجرة عليها مباح على الأصل، يدل لذلك الأدلة الدالة على مشروعية المحاماة.

واعتبر الفقهاء المعاصرون أن المحاماة من الإجارة على الأبدان[٤]، وقد ورد في الشرع ما

=

الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، فربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك وزوجه بنته فاطمة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، كان أحد الشورى الذين نص عليهم عمر، ولما قتل عثمان بايعه الناس وكان قتل علي سنة (٤٠) [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤: ٤٦٤ – ٤٦٩].

(١) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، أسلم عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ثمان، وكان عالما بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، مات في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤: ٤٣٨ – ٤٣٩].

(٢) أخرجه البيهقي "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ك: الوكالة باب: التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٦: ١٣٤ ح: ١١٤٣٨؛ وابن أبي شيبة "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ك: البيوع والأقضية باب: في الوكالة في الخصومة ٥:٥ ح: ٢٣١٧٧، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ٥: ٢٨٧.

(٣) موفق الدين عبد الله ابن قدامة، "المغني". (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م)، ٥: ٦٥.

(٤) الخنين، "الوكالة على الخصومة" ص: ٤٨ – ٤٩.

يدل على جواز الإجارة على الأبدان، ومن ذلك ما روي عن عبدالله بن السائب[١] قال: دخلنا على عبد الله بن معقل[٢]، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»[٣]، وعن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٥].

جاء في المحلى: "والإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى، أو هكذا جملة: كالخدمة، والوكالة. وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوبا، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحقوق، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره، لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمؤاجرة"[٦].

وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المنبثقة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بناء على الاستفسار الوارد إليهم حول حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصا في الأمور المبنية على العرف أو مسائل الحكومات، أجابت اللجنة بما نصه: "إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه

(١) هو: عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر المخزومي، كان من قراء القرآن، ومات بمكة في إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤: ٨٩ – ٩٠].

(٢) هو: عبد الله بن أبي معقل الأنصاري شهد أحدا مع أبيه، شاعر مقل، من شعراء الدولة الأموية، وهو ابن أخي عباد بن نهيك الصحابي المعروف، مات سنة (٧٠) [ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤: ٢٠٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البيوع باب: في المزارعة والمؤاجرة ٣: ١١٨٤ ح: ١٥٤٩.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع باب: إثم من باع حرا ٣: ٨٢ ح: ٢٢٢٧.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٧: ٢٢.

من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٣][(١)].

المطلب الثالث: أهمية المحاماة

المحاماة مهنة عظيمة، ورسالة سامية، حيث تعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة العالية في المجتمع، ودورها كبير في إظهار الحق وبيانه، ودعم حقوق الناس، وتقديم المعونة لجهات القضاء والتحقيق في كشف الحقيقة.

وزادت أهمية المحاماة في الوقت الحاضر لاسيما مع توسع وانتشار الأعمال التجارية والاقتصادية، وكثرة المحاكم والجهات القضائية وتوسع رقعة انتشارها الجغرافي في المملكة، واختلاف إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة، واختلاف جهات استئناف الأحكام وتباين إجراءاتها.

ويمكن إبراز أهمية المحاماة فيما يلي:

١– أهمية المحاماة في المجتمع:

أهمية المحاماة لا تقتصر على علاقة المحامي بموكله، بل تتعداها إلى الواقع الاجتماعي، وتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم، وتبرز أهمية المحاماة بالنسبة للمجتمع من خلال ما يلي:

أ– جهل بعض المتخاصمين بالأحكام الشرعية والأنظمة المتشعبة في المجالات الإدارية والتجارية والعقارية والجزائية والعمالية، خاصة بعد أن تنوعت تلك الدعاوى، وتطورت أنظمتها، وكثرت الاجتهادات حولها، وتطلب الدفاع فيها براعة ودقة وعلما في مختلف درجات الدعوى الابتدائية والاستئنافية.

ب– عجز بعض المتخاصمين عن الدفاع عن مصالحهم، ومناقشة خصومهم، وإثارة المسائل ذات الأهمية في منازعاتهم، وشرح ظروف الفعل الجنائي، وتقديم البينات المفيدة، مما لا يتمكن من القيام به إلا مختص في العلوم الشرعية، أو من له علم ودراية بالأنظمة المرعية.

(١) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، ١: ٣٧٥.

ج- أن بعض أفراد المجتمع قد يأنف من مباشرة الخصومة، إما لمكانته الاجتماعية، وإما لكثرة أعماله، خاصة عندما تكون الدعوى في بلد آخر[1].

٢- أهمية المحاماة في القضاء:

تبرز أهمية المحاماة بالنسبة للقضاء من خلال ما يلي:

أ- أن المحامي يترافع أمام القضاء في دعوى تأكد له حق المطالبة فيها، ما يسهل على القاضي تحديد موضوع الخلاف للنظر فيه مباشرة وسماع أقوال الطرفين للحكم فيها، كما أن المحامي يجنب القاضي سماع الدعاوى الكيدية.

ب- أن المحامي يساعد القاضي بإثارة القواعد الشرعية، والأصول الفقهية المتعلقة بموضوع الدعوى، والاستنارة بها في تحديد الحكم المناسب للقضية.

ج- يعمل المحامي على تقليل مدة الدعوى وسير الإجراءات، ما يسهل على القاضي نظر الدعوى مباشرة، دون إعطاء الفرصة لأي من طرفي الدعوى للماطلة والتسويف[2].

٣- أهمية المحاماة بالنسبة لطرفي الدعوى:

تبرز أهمية المحاماة بالنسبة لطرفي الدعوى فيما يلي:

أ- أن المحامي مستشار موكله الذي يقدم له النصح، ويسدي له المشورة، ويحدد له أي الطرق يسلك، وعن أيها يحجم، وتظهر أهمية الاستشارة في مجال المحاماة بالنظر إلى تعقد بعض القضايا، وتشابك جوانبها.

ب- أن المحامي هو الذي يعد عقود موكله مع الآخرين؛ لأنه يحسن صياغتها، حيث يجنب موكله الألفاظ أو الشروط التي لا تكون في مصلحته، أو تعود على العقد بالبطلان.

---

(١) اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ١٨٨ – ١٩٠؛ ومحمد بن براك الفوزان، "أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص: ٢٠-٢١.

(٢) اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ١٩٠ – ١٩١؛ والفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ١٨-٢٠؛ وعلي بن عبدالكريم السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص: ٢٣٣-٢٣٤.

ج- بوجود المحامي يطمئن الموكل على سلامة الدعوى، لوجود من يعمل على تنبيه القاضي للوجهة الصحيحة قبل إصدار قراره باطلاعه على دفوعات أطراف النزاع، وأدلتهم، ووجهة نظرهم فيها، ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية، والأنظمة المعمول بها، كما يمنع المحامي زميله محامي الخصم من ممارسة الضغوط والتجاوزات التي توقع الضرر بموكله.

ح- أن الموكل قد يكون متهما بجريمة معينة، وتوجيه التهمة لفرد معين من شأنه أن يوقع الاضطراب في نفسه، حتى لو كان بريئا[١].

المطلب الرابع: لمحة تاريخية عن المحاماة في النظم السعودية

بادرت المملكة العربية السعودية – منذ عهد مبكر – إلى تنظيم القضاء والأحكام المتعلقة به ومن ذلك الوكالة بالخصومة والمحاماة، ونوجز فيما يلي أهم الأنظمة التي نظمت أحكام الوكالة بالخصومة والمحاماة:

١- نظام تشكيل المحاكم الصادر عام ١٣٤٦هـ، وتناول النظام شيئاً من أحكام الوكالة بالخصومة، وكان هذا النظام يمنع من قبول الوكالة عن أحد الخصوم إلا من كان له عذر شرعي كسفر أو مرض أو امرأة مخدرة.

٢- نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وقد فصّل كثيراً في أحكام الوكالة، حيث خصص النظام (٣٦) مادة لأحكام الوكالة، وقرر النظام أنه لا يقبل من شخص أن يكون وكيلا في خصومة إلا لمن يحمل شهادة تثبت أهليته لذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان الوكيل من الأقارب.

٣- نظام المرافعات الصادر عام ١٣٥٥هـ، وجاء بتفصيل أكثر من نظام سير المحاكمات الشرعية.

٤- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢هـ، ونظم أحكام محترفي التوكيل، حيث قرر النظام أن من يرغب في العمل كوكيل محترف يشترط له الحصول على شهادة وفق إجراءات محددة بعد استكمال الشروط النظامية، وتناول النظام الجهة

(١) اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ١٩٢ – ١٩٣؛ والفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ٢٠؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٨٧؛ وأحمد صدقي محمود. "المحاماة فقها ونظاما وأخلاقا". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ص: ٥-٦.

المختصة بإصدار هذه الشهادة والتصديق عليها والتوقيع عليها.

٥- نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ، وكان أحد فصوله بعنوان (الحضور والتوكيل في الخصومة) وتناول كثيرا من أحكام الوكالة في الخصومة[١].

وجميع الأنظمة السابقة تناولت شيئا من أحكام الوكالة بالخصومة، إلا أنه لم يرد فيها مصطلح (المحاماة).

ثم صدر بعد ذلك نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، بتنظيم مهنة المحاماة كمهنة مستقلة، وجاء في (٤٣) مادة انتظمت في أربعة أبواب، واشتمل على تعريف المحاماة، وشروط مزاولتها، وواجبات المحامين، وحقوقهم، وتأديبهم، وقد تم تعديل المادة (٣٧) من نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ.

كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ، وورد فيها كثيرٌ من الأحكام التفصيلية الخاصة بمهنة المحاماة، وتم تعديلها بموجب عدة قرارات منها:

١- قرار وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ.

٢- قرار وزير العدل رقم (٦٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٠٩هـ.

٣- قرار وزير العدل رقم (١٥١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٥هـ.

٤- قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٣هـ.

٥- قرار وزير العدل رقم (٢٥١١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ.

وبتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٨هـ تأسست الهيئة السعودية للمحامين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) القاضي بالموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين الذي يعد النظام الأساس لعمل الهيئة، وهي هيئة مهنية تهدف إلى رفع مستوى ممارسة المحامين لمهنتهم وضمان حسن أدائهم لها، والعمل على زيادة وعيهم بواجباتهم المهنية.

(١) الخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، صـ: ٧٦-٨١؛ واليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ١٢٧ - ١٣٠.

المبحث الأول: حقوق المحامي

لغرض حسن أداء المحامي وقيامه بما يتطلبه واجب المهنة فقد تضمن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية النصوص المنظمة لحقوق المحامي، فقرر النظام للمحامي العديد من الضمانات لتمكينه من القيام بعمله على الوجه الأمثل والتي من شأنها تحقيق متطلبات العدالة، كما عزز النظام سلطات مهنة المحاماة بما يعزز من دورها في النظام العدلي والمحافظة على حقوق الأطراف.

المطلب الأول: ضمانات المحامي

أولا: حق المحامي في مزاولة المهنة:

مزاولة مهنة المحاماة حق للحاصلين على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة من وزارة العدل ممن توافرت فيهم الشروط النظامية، حيث يحق لهم مزاولة كافة أنشطة المهنة بما في ذلك تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، كما أن للمحامي وحده الحق في الترافع عن الغير أمام المحاكم وكافة اللجان القضائية والحضور مع موكله أمام جهات التحقيق(١).

ويمنع غير المحامي من الترافع عن الغير أمام المحاكم وكافة اللجان القضائية، ويستثنى من ذلك الحالات التالية حيث يجوز لغير المحامي الترافع نيابة عن الغير أمام المحاكم واللجان القضائية:

١- أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فيجوز للوكيل غير المحامي أن يترافع نيابة عن الغير أمام المحاكم واللجان القضائية على ألا تزيد القضايا التي يترافع فيها عن ثلاث قضايا في فترة زمنية واحدة، ويشترط في هذا الوكيل شرطان:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يكون موظفا في الدولة.

٢- الترافع نيابة عن الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

٣- ترافع الممثل النظامي نيابة عن الشخص المعنوي، ويشمل ذلك الترافع نيابة عن الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة.

(١) المادة (١٨)، نظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" صـ: ١٨٩.

ويعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة -بعد الترخيص لهم- موظفو الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون موظفا تابعا للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

ب- أن يكون الموظف حاصلا على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أياً منهما خارج المملكة.

على أن يلتزم موظفو الإدارات القانونية بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاما.

٤- ترافع الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

٥- ترافع مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات[(١)].

ثانيا: حق المحامي في اختيار الطريقة المناسبة للدفاع عن موكله:

للمحامي كامل الحق في سلوك الأسلوب أو الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، فالمحامي هو من يتولى تحديد أسلوب الدفاع الذي يراه مناسبا ومحققا لمصلحة موكله في إطار العدالة والسعي لإظهار الحق، فهو لا يتلقى تعليمات بشأن دفاعه، وإنما يلتزم بأساسيات الدفاع.

وعلى الجهات القضائية وجهات التحقيق وكافة الجهات ذات العلاقة تمكين المحامي للقيام بمهمته في تقديم البينات والدفوع لإجلاء الحقيقة ليتمكن من حسم الخلاف بإحقاق الحق ونصرة المظلوم.

وإذا تقدم المحامي بدفوع يرى أنها مؤثرة للدفاع عن حق موكله، فعليه أن يتمسك برصد

(١) المادة (١٨)، نظام المحاماة؛ والمادة (٣/١٨)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وقد أكد تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٨٠١) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ الموجه إلى كافة المحاكم على التقيد بالمادة (١٨) من نظام المحاماة وعدم قبول الترافع عن الغير إلا للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا من تم ذكرهم في المادة (١٨) والمادة (١١/١٨) وأن يطلب من الوكيل ما يثبت كونه محاميا، وإن كان من غير المحامين فلا يقبل ترافعه حتى يقوم بتوقيع الإقرار الخاص بذلك والمتعلق بقضايا الوكلاء غير المحامين.

تلك الدفوع في محضر ضبط القضية لدى المحاكم أو محضر التحقيق لدى جهات التحقيق.

ولا يجوز مساءلة المحامي عما يورده في مرافعته كتابيا أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع طالما أنه لم يخالف الأحكام الشرعية أو الأنظمة المرعية، ولم يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، ولم يصدر منه أي سب أو شتم أو ما يمس الشرف والكرامة[١].

ثالثا: حق المحامي في الحصول على التسهيلات اللازمة للقيام بواجبه:

يحق للمحامي الحصول على التسهيلات اللازمة للقيام بواجبه وذلك من قبل الدوائر الرسمية ذات العلاقة بعمله مثل المحاكم وسلطات التحقيق ومراكز الشرط وغيرها وينبغي عدم رفض طلباته دون مسوغ مشروع[٢].

ويتضمن هذا الحق تمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالقضية الموكل فيها وذلك وفق الضوابط التالية:

١- يقدم المحامي طلباً بذلك.

٢- يقتصر اطلاع المحامي على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها.

٣- يطلع المحامي على الأوراق الخاصة بالقضية في المكتب الموجودة فيه، وبإشراف المسؤول عنها في الجهة.

٤- عدم تمكين المحامي من تصويرها، أو إعطائه صورا منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها[٣].

٥- التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه[٤].

أما حضور المحامي التحقيق فيكون وفق الضوابط الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته

---

(١) المادتان (١٣) و (١٩)، نظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٨٩-١٩٠؛ والفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) المادة (١٩)، نظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٩٠.

(٣) أجازت المادة (٨/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الجديد للمحكمة أن تسلم الخصوم نسخة من ضبط القضية.

(٤) المادة (١/١٩)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

التنفيذية، وإذا كان المحقق معه امرأة فيكون حضور المحامي بحضور وليها، أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وإذا رُفض طلب المحامي الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالقضية أو حضور التحقيق فيكون بموجب محضر يوقعه المسؤول المباشر للقضية، ويتضمن سبب الرفض. وللمحامي في حال رفض طلباته، أو بعضها التقدم لرئيس الدائرة بطلب إعادة النظر في طلبه، ويكون قراره كتابيا ونهائيا[٢].

رابعا: عدم جواز ضبط مستندات المحامي:

يمنع على المحقق ضبط ما لدى المحامي من أوراق ومستندات سلمها له المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها، وكذلك المراسلات المتبادلة بين المحامي والمتهم في القضية الموكل فيها بقصد ضمان حق المتهم في الدفاع، ولتمكين المحامي من أداء مهمته[٣].

المطلب الثاني: حقوق المحامي مع موكله

الحق الأول: حق المحامي في الأتعاب:

المحاماة من المهن الحرة التي يتقاضى من يقوم بممارستها أتعابا لقاء ما يقوم به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصه، ولا يترتب على المحامي التزام حتمي بتحقيق النتيجة المطلوبة في العمل الموكل فيه؛ وإنما هو التزام ببذل الجهد والعناية المطلوبة[٤].

ويحدد المحامي في عقد المحاماة الذي يبرمه مع موكله مقدار الأتعاب دون تضخيم العمل أو تأكيد النتيجة، ويتجنب المحامي المبالغة في الأتعاب، كما يتجنب تخفيض الأتعاب وابتذال قيمتها[٥].

ويسلك المحامي في تقدير أتعابه أعراف المهنة، والمنافسة المشروعة، ويأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة في تقدير الأتعاب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) المادة (٢/١٩)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (٣/١٩)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المادة (٨٤)، نظام الإجراءات الجزائية؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ٢٦٣.

(٤) السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٩٢.

(٥) السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٥٩-١٦٠.

١- الجهد الذي سيبذله المحامي، والصعوبات والعوائق المتوقعة.
٢- تقدير المدة التي يتطلبها إنجاز العمل.
٣- الثمرة التي سيجنيها الموكل لقاء الخدمات التي سيقدمها المحامي له.
٤- الأتعاب التي جرت العادة أخذها في الخدمات المماثلة أو المشابهة[١].

وأتعاب المحاماة التي يتفق عليها المحامون والموكلون -عادة- لها عدة صور، نذكر منها الصور التالية على سبيل المثال:

١-الأتعاب المحددة:

وذلك بأن يتم تحديد أتعاب المحاماة بمبلغ مقطوع يدفعه الموكل للمحامي دفعة واحدة أو على دفعات شهرية، أو سنوية، أو عند توقيع العقد، أو عند انتهاء العمل المتفق عليه، وقد يكون المبلغ المقطوع بعدد الجلسات أو المذكرات المقدمة أو غير ذلك.

٢-احتساب الأتعاب بساعات العمل:

وذلك بأن يتم تحديد أتعاب المحاماة بقدر ساعات العمل الفعلية التي يقضيها المحامي لإتمام العمل المتفق عليه، مع تحديد مسبق لقيمة ساعة العمل، ويتفرع عن هذه الصورة عدة صور، منها:

- دفع الأتعاب وفق فواتير شهرية أو سنوية تصدر من المحامي إلى الموكل موضحا فيها عدد ساعات العمل الفعلية وتواريخها والعمل الذي أنجز خلالها.
- احتساب ساعات العمل بعد الانتهاء من العمل المتفق عليه.
- وضع حد أعلى لعدد ساعات العمل الفعلية.

٣-الأتعاب الاحتمالية:

وذلك بأن يتم تحديد أتعاب المحاماة بمبلغ يساوي نسبة من المبالغ أو الأعيان المحكوم بها إذا كان الموكل مدعيا، أو مبلغ يساوي نسبة من المبالغ أو الأعيان التي لا يحكم بها إذا كان الموكل مدعى عليه.

فهذه الصورة تكون الأتعاب فيها معلقة على حصول الثمرة التي يتغياها الموكل من

(١) السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ٢٦٤-٢٦٥؛ والفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ١٤٨-١٥٠.

العقد، فلا يستحق المحامي شيئا من الأتعاب إلا في حالة صدور حكم ابتدائي أو نهائي – حسب الاتفاق– بإثبات المبالغ أو الأعيان المدعى بها إذا كان الموكل مدعيا، أو رد الدعوى بشأن المبالغ أو الأعيان المدعى بها إذا كان الموكل مدعى عليه.

وقد يجمع الاتفاق الذي يبرمه المحامي مع الموكل أكثر من صورة من هذه الصور، وقد يأخذ الاتفاق صورا أخرى(١).

الحالات التي تقوم فيها المحكمة بتقدير أتعاب المحامي:

الأصل أن يتفق المحامي مع موكله على تحديد أتعاب المحاماة، ويلتزم الطرفان بذلك، إلا أنه استثناء تقوم المحكمة بتقدير الأتعاب في حالات معينة، بيانها على النحو التالي:

١– إذا لم يكن هناك اتفاق بين المحامي وموكله أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا.

٢– إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية قبل إنهائه ما وكل فيه.

٣– إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.

٤– إذا تم عزل أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

٥– إذا فسخ المحامي عقد المحاماة وأنهى الوكالة قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

٦– في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب(٢).

وكثيرا ما يواجه المحامون إشكالات عملية بسبب الخلل في تقدير أجرة المثل، حيث لم يحدد النظام معايير لذلك، بالإضافة إلى أن كثيرا من المحاكم تستعين في تقدير أجرة المثل بأشخاص غير متخصصين، ويساهم في معالجة هذه الإشكالات وجود معايير واضحة لتقدير أجرة المثل، وأن يكون تقدير أجرة المثل من قبل لجنة مشكلة من محامين يتميزون بخبرة عالية تعينهم وزارة العدل لذلك.

تطبيق قضائي:

تقدم المحامي بدعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمه أتعاب المحاماة الذي اتفق معه عليه مقابل تمثيله لشقيق المدعى عليه في الدعاوى المرفوعة ضده أمام المحاكم، وبعد أن

(١) السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" صـ: ٢٦٦.

(٢) المادة (٢٦) نظام المحاماة؛ والمادة (٤/٢٦) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

شرع المدعي في تمثيل شقيق المدعى عليه لعدة أشهر ماطل المدعى عليه في دفع الأتعاب، وبسؤال المدعى عليه أنكر اتفاق المدعي معه، ودفع بأن الاتفاق تم بين شقيقه والمدعي، وأن توكيله للمدعي كان بصفته وكيلاً عن شقيقه، فأحضر المدعي شاهدا شهد بما يؤيد دعواه، كما أدى المدعي اليمين على صحة دعواه.

وبعد النظر في هذه الدعوى لم تأخذ المحكمة بالأتعاب المتفق عليها بين الطرفين، بل قامت بتقدير أجرة المثل للمحامي، حيث حضر المحامي (٤٨) جلسة نيابة عن المدعى عليه، وتم تقدير كل جلسة بألفي ريال بمجموع (٩٦,٠٠٠) ريال، وحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي هذا المبلغ، وحكمت محكمة الاستئناف بالمصادقة على حكم المحكمة الابتدائية[١].

الدراسة: الأصل ألا تلجأ المحكمة إلى تقدير أتعاب المحاماة مع كونها محددة سلفا في اتفاق الطرفين إلا إذا كان هناك ما يوجب عدم الأخذ بالأتعاب المتفق عليها.

تطبيق قضائي:

تقدم المحامي بدعواه ضد موكله يطلب إلزامه بدفع الدفعة الأخيرة من أتعاب المحاماة لأن الموكل أنهى النزاع بينه وبين خصمه صلحا، وقد نص عقد المحاماة بين المحامي وموكله على استحقاق المحامي الدفعة الأخيرة من أتعاب المحامي في حال إنهاء النزاع بحكم قضائي أم بصلح، دفع المدعى عليه بأن المحامي لم يستكمل العمل المتفق عليه، وأنكر المدعي ذلك.

وبعد النظر في هذه الدعوى انتهت المحكمة إلى: الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الدفعة الأخيرة من أتعاب المحاماة بناء على ما تضمنه عقد المحاماة من استحقاق المحامي الدفعة الأخيرة من أتعاب المحاماة في حال إنهاء النزاع بحكم قضائي أم بصلح، وحكمت محكمة الاستئناف بالمصادقة على حكم المحكمة الابتدائية[٢].

---

(١) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض رقم القضية (٣٤١٨٦٥٢ تاريخها ١٤٣٤هـ)، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم القرار (٣٥٣٣٣١١٢ تاريخه ١٤٣٥/٠٧/٢٨هـ) [مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل ٤: ١٢٨-١٤٠].

(٢) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء رقم القضية (٣٤٥٠٨٧٩٤ تاريخها ١٤٣٤هـ)، =

الدراسة: الحكم يوضح أهمية وضع الشروط التي تحفظ حقوق الطرفين، ومن ضمنها الشرط الوارد في الحكم، حيث اشترط المحامي استحقاق الدفعة الأخيرة من أتعاب المحاماة في حال إنهاء النزاع بحكم قضائي أم بصلح، ولو لم يضع هذا الشرط لسقط حقه في الدفعة الأخيرة المتفق الأخيرة، وربما لا يكون أمامه إلا المطالبة بأجرة المثل.

المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى أتعاب المحامين:

النظر في دعاوى أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، ولنظر المحاكم في دعاوى أتعاب المحامين حالتان بيانهما على النحو التالي:

١- أن تكون القضية الأصلية التي توكل المحامي فيها عن موكله نُظرت في المحاكم وفي هذه الحالة تنظر دعوى أتعاب المحاماة من الدائرة التي نظرت في القضية الأصلية.

٢- أن تكون القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم كاللجان القضائية، ومثله لو كان محل عقد المحاماة ليس متعلقا بترافع المحامي عن موكله أمام جهة قضائية كأن يكون تقديم استشارات شرعية أو قانونية أو إنهاء إجراءات قانونية لدى جهات أخرى غير المحاكم، فتنظر دعوى الأتعاب في هذه الحالة حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية، وبناء على نظام المرافعات الشرعية فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة العامة، وينعقد الاختصاص المكاني وفق إقامة المدعى عليه أو ما اتفق عليه أطراف العقد[١].

تطبيق قضائي:

تقدم المحامي بدعواه ضد الشركة موكلته التي توكل عنها في ثماني دعاوى رفعها ضد وزارة التربية والتعليم، وطلب المحامي إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة، ورفع الدعوى أمام الدائرة ذاتها التي نظرت الدعاوى الأصلية التي رفعها نيابة عن الشركة المدعى عليها.

=

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم القرار (٣٥٣١٠٥٢٢ تاريخه ١٤٣٥/٠٧/٠٩هـ) [مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل ٤: ١٤١-١٤٦].

(١) المادة (٥/٢٨)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

وبعد النظر في هذه الدعوى انتهت المحكمة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى لكون المادة (٥/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت على اختصاص المحاكم بالنظر في قضايا أتعاب المحامين، وأن اللائحة فسرت المقصود بالمحاكم بأنها المحاكم الشرعية المنصوص عليها في نظام القضاء، وأن ديوان المظالم لا يدخل في ذلك، وحكمت هيئة التدقيق بتأييد حكم الدائرة الابتدائية(١).

الدراسة: كان العرف القضائي في محاكم ديوان المظالم على عدم قبول دعاوى أتعاب المحامين، وبتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ صدر عن ديوان المظالم القرار رقم (٢٣٥٦٢) باختصاص محاكم الديوان بنظر النزاع بين المحامي وموكله حول تقدير أتعابه في الدعاوى المنظورة أمامها وذلك بناء على المادة (٢٦) من نظام المحاماة، فاستقر العمل على ذلك.

تطبيق قضائي:

تقدم الموكل بدعوى ضد محاميه ادعى فيها أنه قام بتوكيله في قضية ولم يلتزم بواجبات العقد بعد استلامه للدفعة الأولى، وطلب إلزام المحامي برد المبلغ المسلم إليه بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب إخلال المحامي، فأنكر المحامي عدم التزامه بالعقد.

وبعد النظر في هذه الدعوى اطلعت المحكمة على العقد المبرم بين المدعي ومحاميه وتبين تضمنه أن أي نزاع بينهما يتم حله بالتحكيم وفق نظام التحكيم فحكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي وأنه يلزمهما إجراء التحكيم وفقا لما اتفقا عليه، وحكمت محكمة الاستئناف بالمصادقة على حكم المحكمة الابتدائية(٢).

الدراسة: الحكم بإعمال شرط التحكيم مع أن المدعى عليه لم يدفع بذلك محل نظر؛

(١) رقم القضية (١/١٠٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ) رقم الحكم الابتدائي (٢٤/د/إ/٣ لعام ١٤٢٨هـ) رقم حكم التدقيق (٤٢٧/ت/١ لعام ١٤٢٨هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ الصادرة عن ديوان المظالم ١: ١٠٨-١١١].

(٢) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم الدعوى (٣٣٥٧٣٧٠٠) رقم الصك (٣٤٦١٥٦٧ تاريخه ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ)، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار (٣٤٢٠٤٤٨٣ تاريخه ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ) [مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن وزارة العدل ٨: ٢٧٦-٢٨٨].

لأن المحكمة لا تعمل شرط التحكيم من تلقاء نفسها، بل بناء على دفع المدعى عليه بذلك، وهذا ما قررته الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام التحكيم ونصها: "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"[(١)]، وفي هذه الدعوى لم يدفع المدعى عليه بذلك، ولذلك اعترض كلا الطرفين على الحكم.

ويواجه المحامون إشكالات عملية في تحصيل الأتعاب المتفق عليها مع الموكلين[(٢)]، وجزء من هذه الإشكالات يرجع إلى أن المحاكم -أحيانا- تبطل بعض عقود المحامين مع موكليهم، ومما يساهم في حماية حقوق المحامين في أتعابهم إضفاء صفة السند التنفيذي على عقد المحاماة فيما يتعلق بأتعاب المحامي، بحيث يكون قابلا للتنفيذ الجبري بذاته بناء على الفقرة (٨) من المادة (٩) من نظام التنفيذ، بالإضافة إلى تشكيل لجنة شبه قضائية لها الاختصاص الحصري بالنظر في الدعاوى التي تقام بين المحامين والموكلين، أسوة بالمنازعات الأخرى التي تطلبت وجود لجنة شبه قضائية مختصة بها.

الحق الثاني: استخراج المحامي صور مستندات موكله التي تصلح سندا لمطالبته بالأتعاب:

أجاز النظام للمحامي استخراج صور من جميع المحررات التي تصلح سندا لمطالبة موكله بأتعابه التي لم يتقاضاها منه وذلك على نفقة الموكل، مع حقه في الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكل الأتعاب المستحقة[(٣)].

الحق الثالث: عدم مطالبة المحامي بأية مستندات بعد مرور خمس سنوات:

أحاط النظام المحامي بالحماية فنص على عدم جواز مطالبته من قبل موكله بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء عقد المحاماة، أما إذا طالب بها الموكل قبل مضي هذه المدة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فعلى المحامي تسليمها له

(١) المادة (١١)، نظام التحكيم.

(٢) محمد شوكت التوني، "المحاماة فن رفيع". (د.ط، القاهرة: المكتبة القانونية، د.ت)، ص: ٣٤٢.

(٣) المادة (٢٢)، نظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٩٠-١٩١.

إذا كان قد تقاضى كامل أتعابه، ويبدأ احتساب المدة من تاريخ تسليم الخطاب[١].

الحق الرابع: عدم مسؤولية المحامي عما يترتب على الدعوى وأثرها:

من المعلوم أن المحامي نائب عن موكله وأن ما يُحكم به في الدعوى من حقوق أو التزامات تتوجه على الموكل لا على الوكيل، غير أن الوكيل بوجه عام يسأل عما يسببه لموكله من أضرار نتيجة تجاوزه حدود وكالته أو تقصيره في أداء ما يجب عليه، بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية عن ذلك[٢].

الحق الخامس: حق المحامي في إنهاء عقد المحاماة:

مقتضى هذا الحق أن للمحامي أن ينهي عقد المحاماة بسبب مشروع، حيث لا يجوز للمحامي بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى، كما يجب ألا يكون إنهاء العقد في وقت غير مناسب، وفي جميع الأحوال على المحامي إبلاغ موكله بإنهاء العقد[٣].

ومن الحالات التي يعد فيها إنهاء المحامي عقد المحاماة مشروعا ما يلي:

١- أن يتبين للمحامي بعد إبرام العقد أن موكله ظالم ومبطل.

٢- إذا أخل الموكل في التزامه تجاه المحامي فيما يخص عقد المحاماة، ووجه إليه المحامي إنذارا بفسخ العقد، ولم يفِ الموكل بهذا الالتزام.

٣- عند عجز المحامي صحيا عن إكمال العمل الموكل إليه، وصدور تقرير طبي يثبت ذلك[٤].

وفي حال كان إنهاء المحامي عقد المحاماة بدون سبب مشروع فللموكل مطالبة المحامي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب إنهاء المحامي لعقد المحاماة وقيامه بفسخ الوكالة بدون سبب مشروع.

---

(١) المادة (٢٤)، نظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" صـ: ١٩١.

(٢) السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" صـ: ١٩١.

(٣) المادة (٢٣)، نظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" صـ: ١٩٢؛ والخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، صـ: ٢١٥-٢١٦.

(٤) المادتان (٩/٢-ج) و (١/١١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

المطلب الثالث: حق المحامين في إنشاء شركة مهنية للمحاماة

كأصل عام فإنه لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة مهنية بينهم، أو يكون أحدهما موظفا أو متدربا لدى الآخر(١).

ولا يجوز تكوين الشركة المهنية للمحاماة إلا من المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين، والحد الأدنى لعدد الشركاء هو شريكان، أما الحد الأعلى فغير مقيد، وتنعقد الشركة بمجرد تطابق إرادات الشركاء المحامين على تكوين الشركة، بمعنى أنه لا يشترط لانعقادها موافقة الإدارة العامة للمحاماة(٢).

ويكون تأسيس الشركة المهنية للمحاماة وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) في ١٤١٢/٢/١٨هـ والذي جاء في (٢٥) مادة، وقد تضمن النظام أحكاما خاصة بالشركات المهنية، ومن هذه الأحكام ما يلي:

١- الشركة المهنية هي شركة مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية.

٢- يمنع الشريك أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية.

٣- يمنع الشريك في الشركة المهنية أن يزاول المهنة عن غير طريق الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، ومتى ما أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كانت الأتعاب التي حصل عليها من حق الشركة(٤).

٤- لا تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

٥- تختص وزارة التجارة والاستثمار بالترخيص لتأسيس الشركات المهنية.

٦- يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة والمهنة التي تمارسها.

٧- لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك.

---

(١) المادة (٣/١٠)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) الفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ٨٥.

(٣) المادة (١٠)، نظام المحاماة.

(٤) المادة (٣/١٠)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

٨- يسأل الشركاء مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة.

وتخضع الشركات المهنية للأحكام العامة الواردة في نظام الشركات فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام الشركات المهنية.

ويجب على الشركاء في الشركة المهنية للمحاماة أن يشعروا الإدارة العامة للمحاماة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إنشائها، وتزويدها بنسخة من الترخيص بتكوين الشركة، وأي مستندات أخرى، أو بيانات تطلبها الإدارة[١].

ومتى ما تم شطب اسم أحد الشركاء في الشركة المهنية للمحاماة من الجدول، أو تم نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين فيجب على بقية الشركاء تعديل عقد الشركة وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية وإشعار الإدارة العامة للمحاماة بما أُتخذ من إجراءات بشأن إسناد القضايا التي يشرف عليها هذا الشريك إلى الشركاء الآخرين[٢].

ولضمان سلامة عمل المحامين الشركاء في الشركة المهنية للمحاماة، وعدم تعارض المصالح في عمل كل واحد منهم، ولمنع جميع ما يمكن أن يخل بالعدالة، أو يلحق الضرر بأحد أطراف النزاع فإنه يجب على الشركاء في الشركة المهنية للمحاماة الالتزام بما يلي:

١- يمنع أن يتوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة.

٢- تسري الحالات التي يمنع فيها المحامي من تقديم الخدمات المهنية على كل شريك في الشركات المهنية للمحاماة.

٣- يسري على كل شريك في الشركات المهنية للمحاماة الواجب المتعلق بالمحافظة على أسرار القضية.

٤- يسري على كل شريك في الشركات المهنية للمحاماة المنع من شراء شيء من الحقوق المتنازع فيها[٣].

---

(١) المادة (١/١٠)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (٢/١٠)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المواد (٤/١٠) و (١/١٧) (١/٢٥-أ)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

المطلب الرابع: حقوق المحامي في الفقه الإسلامي

حقوق المحامي التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية، ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذه الحقوق التي قررها المنظم للمحامي مبنية على المصلحة؛ وذلك أن هذه الحقوق هي ضمانات تمكن المحامي من أداء عمله المهني والقيام بعمله على الوجه الأمثل، كما أن هذه الحقوق تعزز سلطات مهنة المحاماة بما يعزز من دورها في النظام العدلي والمحافظة على حقوق الأطراف، لما سبق فقد رأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي منح المحامي هذه الحقوق.

وما يصدره إمام المسلمين من أحكام تنظيمية فإن الأصل فيها الصحة والجواز، والأصل فيها وجوب السمع والطاعة، ما لم تخالف الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]، قال الشوكاني[(١)]: "وأولي الأمر هم: الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية، لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه، ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله"[(٢)].

وقال السعدي[(٣)]: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة

(١) هو: علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، من أهل الاجتهاد، يماني من صنعاء، ولد بها سنة (١٢١٧هـ)، له كتب منها: (القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد)، و(فتح القدير)، وغيرها، توفي في الروضة من أعمال صنعاء سنة (١٢٥٠هـ) [خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥: ١٧].

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٥٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي، ولد في عنيزة في القصيم سنة (١٣٠٧هـ)، وتوفي فيها سنة (١٣٧٦هـ)، ومؤلفاته كثيرة ومنها: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، و(الحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين)، وغيرها [عمر بن رضا بن محمد، "معجم المؤلفين". (د.ط، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٣: ٣٩٦-٣٩٧].

لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية"[(١)].

فمتى وافق ما يأمر به إمام المسلمين شرع الله وجبت فيه السمع والطاعة، وليس المراد بالموافقة هنا ألا يأمر بما لم يرد به الشرع، بل المراد بالموافقة هنا ألا يأمر بما يخالف الشرع، نقل ابن القيم[(٢)] عن ابن عقيل[(٣)] قوله: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ...، وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق،

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ص: ١٨٣-١٨٤.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وله المصنفات الكثيرة منها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و(الطرق الحكمية)، وغيرها كثير، توفي سنة (٧٥١هـ) [زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ٥: ١٧٠-١٧٩].

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، ولد سنة (٤٣١هـ)، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلم، وأكبر تصانيفه: (الفنون)، وله في الفقه (الفصول)، وغيرها كثير، توفي سنة (٥١٠هـ) [محمد بن محمد ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (د.ط، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣١٦-٣٦٢].

وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر"[(١)].

وقال ابن فرحون[(٢)] عن تصرف ولي الأمر: "وينظر للمسلمين بالمصلحة، ولأجل ذلك قدم الأمراء على الناس، قال ابن عبد السلام[(٣)]: وإذا جاز هذا لأمير، فلأن يجوز لأمير المؤمنين أولى، ولا يجوز اتباع الهوى في شيء من ذلك، ولا اتباع الصالح وترك الأصلح"[(٤)].

وعليه فإن حقوق المحامي التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية هي من تنظيم أمور المسلمين التي يقوم بها إمام المسلمين بما يحقق المصلحة، وهي لا تخالف أمرا من أمور الشريعة.

يضاف إلى ذلك أن كثيرا من الأحكام المتعلقة بحقوق المحامي ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على مشروعيتها، ومن ذلك:

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الطرق الحكمية". (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ)، صـ: ١٢-١٣، باختصار.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، وهو من شيوخ المالكية، ولد ونشأ في المدينة، وهو مغربي الأصل، له (الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي)، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، وغيرها، توفي سنة (٧٩٩هـ) في المدينة النبوية [الزركلي، الأعلام ١: ٥٢].

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (٥٧٧هـ) أو (٥٧٨هـ)، من تصانيفه (القواعد الكبرى)، و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وغيرها كثير، توفي سنة (٦٦٠) عن (٨٣) [تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٨: ٢٠٩-٢٥٨].

(٤) إبراهيم بن علي ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٢: ٥٧.

المسألة الأولى: حق المحامي في الحصول على التسهيلات اللازمة للقيام بواجبه:

المحامي وكيل عن موكله في الدعوى التي يترافع فيها نيابة عنه، وبذلك يتمتع المحامي بكافة الحقوق التي قررها الفقهاء للمتخاصمين على القضاة، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من أنه يجب على القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه أن يقبل عليهما بمجامع قلبه ولبه وفهمه، وأن يمكنهما من الإدلاء بأقوالهما، ويستقصي حججهما ودفوعهما، ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها، ولا بينة إلا تلقاها[١].

المسألة الثانية: حق المحامي في الأتعاب:

حق المحامي في تقاضي أتعابه داخل في أحكام الإجارة، فالمحامي أجير عند موكله، وأجرته أتعابه، جاء في القوانين الفقهية: "تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات"[٢]، وقرر الفقهاء أن الوكالة متى ما تعلق بها حق للوكيل فإنها تكون إجارة لازمة، جاء في تبصرة الحكام: "وإذا تعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن يكون بعوض فإنها تكون إجارة"[٣]، وجاء في العقد المنظم: "الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض، فإن كانت بعوض وكانت على وجه الإجارة بأجرة معلومة على عمل معلوم لزمت الفريقين، وإن كانت على وجه الجعل فقيل: هي لازمة كالإجارة، وقيل: تلزم الجاعل والمجعول له بالخيار قبل العمل، وقيل: كل منهما بالخيار قبل العمل فإن شرع في العمل سقط خيار

(١) أحمد بن أبي أحمد ابن القاص، "أدب القاضي". تحقيق حسين خلف الجبوري. (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ١: ١٦٨؛ وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٤م)، ١٠: ٧٦.

(٢) محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية". (د.ط، بدون ناشر، د.ت)، ص: ٢١٦.

(٣) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١٨١؛ ومثله ما ذكره محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤: ٤١٦؛ وعلي حيدر أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ–١٩٩١م)، ٣: ٦٥٨–٦٥٩؛ وشمس الدين محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، ٥: ١٨٨.

الجاعل ويبقى الآخر بالخيار"[١].

المسألة الثالثة: حق المحامي في إنهاء عقد المحاماة:

حق المحامي في فسخ وكالته الصادرة من الموكل متفرع عن الأصل العام في الوكالة وهو أن عقد الوكالة من العقود الجائزة لطرفيه، وعليه فللوكيل فسخ الوكالة متى شاء، ولا ينال من ذلك اشتراط أن يكون فسخ المحامي للوكالة بسبب مشروع، حيث قرر الفقهاء أنه إذا ترتب على التفاسخ في العقود الجائزة ضرر على أحد المتعاقدين لم يجز، قال ابن رجب[٢]: "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ"[٣].

المسألة الرابعة: عدم مسؤولية الوكيل عما يترتب على الدعوى وأثرها:

قرر الفقهاء أن الوكيل نائب عن موكله، فالحقوق في الدعوى وآثارها مرتبة على الموكل لا على الوكيل[٤]، يدل لذلك أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه[٥]: كان يحدث: أن عليا رضي الله عنه[٦] كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: «إن لها قحما يحضرها الشيطان»،

(١) عبدالله بن عبدالله ابن سلمون، "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام". تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، صـ: ٦٥٧-٦٥٨.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد ببغداد سنة (٧٣٦هـ)، له (فتح الباري في شرح البخاري) و (القواعد الفقهية) وتراجم أصحاب مذهبه رتبه على الوفيات ذيّل بها على (طبقات ابن أبي يعلى) وغيرها، توفي سنة (٧٩٥هـ) في المدينة النبوية [الزركلي، الأعلام ٣: ٢٩٥؛ وعبد الحي بن أحمد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١١: ٣١٠].

(٣) عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، "القواعد". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٤٩٩، القاعدة: ٦٠.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع" ٣: ٤٧٢.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

فجعل خصومته إلى عقيل[١]، فلما كبر ورق حولها إليّ، فكان علي يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي»[٢]، وجه الاستشهاد: أن عليا رضي الله عنه أكد أن ما قضي لوكيله فللموكل، وما قضي على وكيله فعلى الموكل.

المسألة الخامسة: حق المحامين في إنشاء شركة مهنية للمحاماة:

الشركة المهنية للمحاماة من قبيل شركة الأبدان المقررة أحكامها عند الفقهاء؛ وذلك أن المحاماة مهنة من المهن، وعمل بدني، وهي من الأعمال التي تقبل الاشتراك[٣].

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) اليحيى، "المحاماة في الفقه الإسلامي"، ١: ٤٦٩.

المبحث الثاني: واجبات المحامي المهنية

من أجل ضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الغير بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة، فقد أرسى النظام العديد من الواجبات والضوابط التي من شأنها أن تكفل تحقيق رسالة المحاماة باعتبارها عونا للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم.

المطلب الأول: واجبات المحامي العامة

الواجب الأول: الالتزام بالأصول الشرعية والأنظمة المرعية:

يجب على المحامي –في مزاولته لمهنة المحاماة– الالتزام بالأصول الشرعية والأنظمة المرعية[(١)]، والالتزام بالقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، لاسيما القواعد والتعليمات المبلغة من وزارة العدل[(٢)]، وهذا يستلزم من المحامي متابعة دورية لما يصدر من الجهات المختصة من أنظمة وتعليمات، وأن يطلع على ما يطرأ على الأنظمة واللوائح والتعاميم من تعديلات حتى لا يقع في مخالفة شيء منها، فالمحاماة مهنة تقوم على المعرفة المتجددة وتنمية المهارات[(٣)].

ومن المهم أن يعتني المحامي بجمع النظم واللوائح والقرارات والتعاميم، وكلما صدر تنظيم جديد أضافه إلى مجموعته.

الواجب الثاني: اتخاذ مقر:

على كل محام أن يتخذ له مقرا أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل فيها، واستقبال الموكلين، وعليه أن يشعر الإدارة العامة للمحاماة بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه[(٤)].

ويجب أن يكون المقر وفرعه لائقين مع مزاولة المهنة، ومن ذلك:

---

(١) المادة (١١)، نظام المحاماة.

(٢) المادة (٨/١١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) السويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٦٥.

(٤) المادة (٢١)، نظام المحاماة.

١- أن يقع على شارع عام.

٢- وضع لوحة عند باب المدخل من الخارج وفق نموذج الإدارة العامة للمحاماة تشتمل على اسم المحامي -فردا أو شركة -، ورقم الترخيص، والهاتف، وأيام وساعات استقبال أصحاب القضايا، وإذا غيّر المحامي مقره، أو فرعه، أو أغلقه، فعليه أن يقوم بإنزال اللوحة[١].

وللمحامي اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة في غير مدينة المقر الرئيس، على ألا يتخذ أكثر من فرع في مدينة واحدة، ويتم إغلاق الفرع تبعا لإغلاق المقر الرئيس، سواء كان الإغلاق من قبل المحامي نفسه، أو بقرار تأديبي من لجنة التأديب، أو بقرار من لجنة القيد والقبول[٢].

والواقع العملي يتطلب السماح للمحامين بفتح أكثر من مقر في المدينة الواحدة؛ لوجود الحاجة إلى ذلك لاسيما في المدن الكبرى.

ومتى ما نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين فإنه لا يحق له فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات[٣].

ويجب على المحامي أن يعلق أصل الترخيص في مكان بارز بمقره الرئيس، وإذا كان له فرع أو أكثر فعليه أن يعلق في كل فرع في مكان بارز صورة من الترخيص بعد ختمها من الإدارة.

ولمكتب المحامي شخصية اعتبارية، ويتلقى المحامي التبليغات الخاصة به أو بموكليه على عنوان مقره، وتعد منتجة لآثارها النظامية[٤].

---

(١) المواد (١/٢١) و (٤/٢١) و (٥/٢١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وقد تضمن تعميم وكيل وزارة العدل رقم (١٣/ت/٤٦٢١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٨هـ أن بعض لوحات مكاتب المحاماة أضيف فيها الوظيفة والخبرة السابقة والمؤهلات العلمية وغير ذلك، وتضمن التعميم التأكيد على التقيد بما نص عليه النظام من أن اللوحة تحتوي فقط على الاسم الشخصي الوارد في ترخيص المحاماة متضمنة رقم الترخيص ورقم الهاتف، كما صدر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٥٤٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٠٦هـ بالتأكيد على ذلك.

(٢) المادتان (٢/٢١) و (٦/٢١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المادة (١٥/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) المادة (١٦/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ والخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، ص: ٢٨٥-٢٨٧.

تطبيق قضائي:

تقدم المحامي بدعواه ضد أمانة منطقة الرياض –بلدية العليا– يطلب إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتصحيح وضع مكتب المدعي للمحاماة ونقل مقره من داخل الحي السكني إلى موقع تجاري لما تسببه المنشآت التجارية من إزعاج لسكان الأحياء، واحتج المدعي بأنه يملك المبنى وأنه يقع على شارع تجاري وأن هناك منشآت تجارية على ذلك الشارع، كما احتج المدعي بأنه يمارس مهنة المحاماة وهي لا تعد نشاطا تجاريا.

وبعد النظر في هذه الدعوى انتهت الدائرة إلى أن: عرض الشارع الذي يقع عليه مكتب المدعي (١٢) مترا وهذا يدل على أن الشارع سكني وليس تجاري، وأن مهنة المحاماة وإن لم تك تجارية في ظاهرها إلا أن لها طابعا تجاريا إذ المقصود منها هو الربح والتكسب، لذا فقد حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الدائرة الابتدائية[١].

الدراسة: كان الأولى أن تستند الدائرة على المادة (١/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة والتي أوجبت أن يكون مقر المحامي لائقا مع مزاولة المهنة وأن يقع على شارع عام، أما ما قررته الدائرة من أن مهنة المحاماة لها طابع تجاري فمحل نظر، لأن مهنة المحاماة مدنية وليست تجارية.

الواجب الثالث: اتخاذ أوراق خاصة:

على المحامي أن يتخذ له أوراقا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، سواء كانت هذه الكتابات لوائح قضائية أو عقوداً أو مخاطبات مقدمة إلى الجهات القضائية أو الجهات الحكومية أو أي جهات أخرى يتطلب عمله مخاطبتها سواء كانت حكومية أو خاصة.

ويجب أن تشتمل هذه الأوراق على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي.

---

(١) رقم القضية (١/١٢٥٤٧/ق لعام ١٤٣٤هـ)، رقم الحكم الابتدائي (٥٨/د/إ/٦ لعام ١٤٣٥هـ)، رقم قضية الاستئناف (٨٩٩/ق لعام ١٤٣٥هـ) رقم حكم الاستئناف: (٢/٤٠٣ لعام ١٤٣٥هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن ديوان المظالم (٦/٣١٤٣-٣١٥٧)].

ويمنع على المحامي أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو على أوراق لا تخصه[١].

الواجب الرابع: المحافظة على كرامة مهنة المحاماة:

على المحامي المحافظة على كرامة مهنة المحاماة، وأن يمتنع عن أي عمل يخل بكرامتها، كما عليه أن يحافظ على شرف المهنة، وأن يتجنب جميع ما يسيء للسمعة والأمانة، ويتجنب ما من شأنه التأثير سلبا على مهنة المحاماة بأي شكل من الأشكال[٢].

ويمنع المحامي من أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية؛ لما في ذلك من تقليل شأن المحامين، والحط من قدر المهنة[٣]، على أن بعض القوانين الأخرى تسمح للمحامي بالإعلان والدعاية لنفسه، وفق شروط معينة يحددها القانون مثل أن تكون الدعاية صحيحة ودقيقة، وألا تكون مضللة، وأن تتماشى مع المصلحة العامة، كما يشترط أيضا أن تكون على مستوى عال من الاحترافية[٤].

والوسيلة الإعلانية المتاحة للمحامي في الوقت الحالي هي اللوحة التي يضعها المحامي عند باب المدخل من الخارج لمقر مكتبه وفق الشروط التي تم بيانها سابقا[٥].

الواجب الخامس: عدم الجمع بين مهنة المحاماة وأي مهنة أخرى تتعارض مع طبيعتها:

لا يجوز للمحامي الجمع بين مهنة المحاماة وأي عمل حكومي أو خاص، وكذلك لا

(١) المادة (١/١٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (١١)، نظام المحاماة.

(٣) المادة (٦/١٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" صـ: ١٩٤، وقد تضمن تعميم وكيل وزارة العدل رقم (١٣/ت/٤٦٢١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٨هـ أن بعض مكاتب المحاماة تقوم بالإعلان عن المكتب في بعض وسائل الإعلام، وتضمن التعميم التأكيد على التقيد بالنظام.

(٤) إيمان الحكيم، "هذا المحامي برعاية ...؟". صحيفة مال الاقتصادية، "استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٠هـ" من موقع:
https://www.maaal.com/archives/20170608/92783

(٥) الخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، صـ: ٣٢٢.

يجوز للمحامي الجمع بين مهنة المحاماة وبين المهن الحرة التي تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة، ولم يوضح النظام ضوابط ومعايير المهن الحرة التي تتعارض مع طبيعة مهنة المحاماة، وإنما ترك تقدير ذلك للجنة القيد والقبول(١).

الواجب السادس: التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته:

على المحامي أن يتقدم إلى لجنة القيد والقبول بطلب تجديد ترخيص مزاولة مهنة المحاماة قبل انتهاء مدته بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وأما إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم المحامي بطلب تجديده فينقل المحامي في هذه الحالة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين(٢).

المطلب الثاني: واجبات المحامي تجاه موكله

الواجب الأول: التزام المحامي بما وكل فيه:

يبذل المحامي كامل وسعه للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه موكله، ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقا لنطاق التعاقد وما تقتضيه أصول المهنة.

وعلى المحامي التقيد بقرارات الموكل فيما يتعلق بأهدافه العامة على ألا تخالف شيئا من أحكام الشرع أو النظام، ولا يعني ذلك تدخل الموكل في صميم عمل المحامي المهني؛ إذ ليس للموكل التدخل في عمل المحامي المهني، وليس للمحامي إنهاء النزاع بالطرق الودية إلا بعد موافقة موكله الخطية.

وعلى المحامي أن يباشر بنفسه المهمة الموكلة إليه من موكله، وليس له أن يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا بموافقة موكله الخطية(٣).

---

(١) المادة (١/٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ والخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، ص: ٣٣٦-٣٣٨.

(٢) المادتان (٨/٢) و(١١/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وقد تضمن تعميم وكيل وزارة العدل رقم (١٣/ت/٥٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٥هـ التأكيد على التقدم بطلب التجديد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من انتهاء الترخيص.

(٣) المادة (٢/١١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٩٣؛ والخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، ص: ٢١٢-٢١٣.

الواجب الثاني: المحافظة على أسرار القضية:

على المحامي المحافظة على أسرار القضية ولو بعد انقضاء وكالته، فيمنع المحامي من إفشاء كل ما اتصل بعلمه عبر مهنته من خلال الاستشارات أو القضايا التي يباشرها إذا كانت هذه المعلومات غير معلن عنها للعموم، ويمنع المحامي من إفشاء أسرار القضايا بأي وسيلة صادرة منه، بأي شكل(١).

وتستثنى الحالات التالية فلا تعد من إفشاء السر الممنوع:

١- الشهادة على موكله، أو مستشيره.

٢- الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

٣- إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية كان قد ذكرها له موكله أو مستشيره.

٤- إذا استفسرت منه الجهات المختصة عن معلومات ووقائع معينة.

٥- إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضروريا لإنهاء هذا النزاع(٢).

ولم يحدد النظام المقصود بالسر المحظور إفشاؤه، وإن كان يعتقد أنه هو الإيضاح الصادر من المحامي عن معلومات اؤتمن عليها، أو توصل إليها بحكم مهنته من خلال الاستشارات أو القضايا التي يباشرها لموكله(٣).

الواجب الثالث: الامتناع عن شراء شيء من الحقوق المتنازع فيها:

يمنع على المحامي شراء شيء من الحقوق المتنازع فيها والتي يكون وكيلا فيها(٤)، والمنع يشمل قيام المحامي بذلك بنفسه أو بواسطة الغير، ويشمل قيام المحامي بنقل ملكية السندات

(١) المادة (٢٣)، نظام المحاماة؛ والمادة (١/٢٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٩٤.

(٢) المادة (٢/٢٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) الخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، ص: ٣١٢.

(٤) المادة (٢٥)، نظام المحاماة.

باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة[١].

ويستثنى من هذا المنع ما إذا انتهت علاقة المحامي بالدعوى، فيجوز له شراء هذه الحقوق[٢].

والسبب في هذا المنع كيلا يستغل المحامي مهنته بشراء الحقوق المتنازع عليها، لاسيما أن دور المحامي المهني يجب أن يبعد عن الطابع التجاري، ولذا منع النظام من ذلك حماية للموكلين من تغرير الوكيل بهم أو تعريض حقهم المتنازع فيه للضياع والاستغلال[٣].

الواجب الرابع: رد سند التوكيل والمستندات الأصلية للموكل بعد انتهاء العقد:

إذا انتهت العلاقة التعاقدية بين المحامي وموكله فعلى المحامي رد سند التوكيل والأوراق والمستندات الأصلية للموكل، ويستثنى من ذلك إذا وجد اتفاق بين الموكل ومحاميه على خلاف ذلك[٤].

ولا يلزم المحامي إعادة سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، وصور المحررات، إذا تم إيداعها في ملف القضية[٥].

وإذا لم يكن المحامي قد حصل على أتعابه فيجوز له أن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل كامل الأتعاب الحالة والمصروفات المرتبطة بها[٦].

المطلب الثالث: واجبات المحامي في أدب الترافع والخصومة

الواجب الأول: تحري الحق والعدل:

يجب على المحامي أن يتقي الله عز وجل في عمله المهني، وأن يضع مخافة الله نصب عينيه في السر والعلن، وأن يعمل على ما يرضي الله في كل تصرفاته القولية والفعلية، وأن يكون أمينا

(١) المادة (٢٥/١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (٢٥/٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) الفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ١٤٦.

(٤) المادة (٢٢)، نظام المحاماة؛ والمادة (٢٢/٥)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٥) المادة (٢٢/٤)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٦) المادة (٢٢)، نظام المحاماة.

في عمله، صادقا في تعامله.

وعلى المحامي تحري الحق والعدل، وأن يسعى للحصول على المعلومات الكافية حول قضية موكله قبل مباشرتها، أو تقديم الاستشارة فيها، وألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولو توكل فيها ابتداء وهو يظن أن موكله محق، ثم ظهر له بعد ذلك أثناء التقاضي أن موكله مبطل فلا يجوز له أن يستمر فيها.

ولا ينفذ المحامي أي طلب للموكل إذا خالف شيئا من أحكام الشرع أو النظام، فالمحامي يعزز جهود الجهات القضائية وجهات التحقيق التي ترمي إلى إرساء العدالة، والمحافظة على الحقوق، وفقا لأحكام الشرع والنظام، ويتجنب المحامي ما قد يؤدي إلى تضليل الجهات المختصة بأي شكل(١).

وعلى المحامي أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية بدون مبرر، أو الإخلال بسير العدالة(٢)، وعليه الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى(٣).

الواجب الثاني: الالتزام بأدب الترافع والخصومة:

يجب على المحامي الالتزام بالأدب أثناء الترافع أمام المحاكم واللجان القضائية، فلا يظهر لددا أو شغبا أو إيذاء لخصمه أو غير خصمه في مجلس القضاء(٤)، وأن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة بأي وجه من الوجوه(٥)، فمن أبرز ما يتميز به المحامي فن التعبير الجميل –كتابة وكلاما– والقدرة على الإقناع، ولا يكون الإقناع بالشتم والقذف ورفع الصوت(٦).

(١) المادة (١١)، نظام المحاماة؛ والمادة (١/١١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (٥/١١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المادة (٣/١٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) المادة (٤/١١)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٥) المادة (١٢)، نظام المحاماة.

(٦) التوني، "المحاماة فن رفيع"، ص: ٢٣٩-٢٤٠.

كما يجب على المحامي ألا يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بالخصم، أو ما يوحي إليها، كتابيا أو مشافهة للخصم أو وكيله، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه، ما لم يستلزم ذلك الادعاء أو الدفاع في القضية، ويسري ذلك على كل من له صلة بالقضية كالشاهد ونحوه[١].

ولا يدخل في ذلك ما إذا كان ما أورده المحامي في مرافعته كتابيا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع عن موكله، حيث لا تجوز مساءلته عن ذلك، طالما أنه لم يخالف الشرع والنظام، ولم يتعرض لأحد أطراف الدعوى بالسب أو ما يمس الكرامة، ولا مانع أن يذكر المحامي المظالم التي يدعيها، ولو وصف خصمه بظلمه لم يؤاخذ على ذلك[٢].

كما يجب على المحامي ألا يعلن في الصحف بالتحذير ونحوه عن الشراء، أو المساهمة في المدعى به، إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية، على أن يتم النص على الإذن في الإعلان[٣].

الواجب الثالث: احترام الجهات المختصة ومنسوبيها:

على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً يتفق مع كرامة القضاء وهيبته، وأن يبتعد عن جميع ما يخل بذلك، وتكون علاقة المحامي بالقاضي والمحقق وجميع منسوبي المحكمة وجهات التحقيق مبنية على الاحترام والتقدير.

ويتخذ المحامي جميع ما يضمن عدم إخلال تصرفاته أو تصرفات موظفيه بإجراءات الدعوى، وعدم الإساءة إلى سمعة جهات القضاء والتحقيق.

واحترام المحامي لمنسوبي المحكمة لا يعني أن يترتب على ذلك تفويت حقوق موكله، بل متى ما تبين للمحامي أن شيئا من حقوق موكله قد يضيع أو يفوت فعليه أن يسلك كافة الطرق النظامية لحماية هذا الحق دون الإخلال باحترام منسوبي المحكمة[٤].

---

(١) المادتان (١/١٢) و (٢/١٢)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (١٣)، نظام المحاماة.

(٣) المادة (٥/١٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) التوني، "المحاماة فن رفيع"، ص: ٢٩٣؛ وأحمد صدقي، "المحاماة فقها ونظاما وأخلاقا" ص: ٩٩-١٠٣؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ١٩٥.

الواجب الرابع: احترام الزملاء المحامين:

المحامون قد يختلفون كثيرا في عملهم، ويتخاصمون أثناءه، دون أن يؤثر ذلك على احترامهم لبعض، فالمحامون شركاء في تحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، ويتعاملون فيما بينهم على أساس التقدير والاحترام والتعاون، ومما يساهم في تميز المحامي أن يجمعه بزملائه علاقات تقوم على الاحترام والثقة والود والتفاهم والتعاون، وأن يتعامل معهم كزملاء ينشدون خدمة الحق والعدل، وأن يتجنب أن يكون لخلافات الموكلين فيما بينهم أي تأثير على علاقته بزملائه.

وعلى المحامي أن يتجنب الإساءة لزميله المحامي بأي شكل من الأشكال، وألا يقلل من جهود زميله في أعماله المهنية، أو في حصيلته العلمية، أو في خبرته العملية[١].

المطلب الرابع: الامتناع عن ممارسة المهنة في الحالات التي يمنع فيها من تقديم الخدمات المهنية

لا يقدم المحامي أي خدمات مهنية في موضوع معين دون معرفة أطرافه وموضوعه؛ لكي يضمن عدم وجود ما يمنع تقديم الخدمات المهنية، سواء كان المنع من تقديم الخدمات المهنية بسبب تعارض المصالح بما يؤدي إلى الإخلال بضمانات تحقيق العدالة، أو بسبب وظيفة المحامي السابقة أو عمله السابق، أو غير ذلك، وعندما يتبين للمحامي وجود ما يمنع تقديم الخدمات المهنية يجب عليه أن يمتنع عن الترافع في الدعوى أو تقديم الاستشارة وأن يبلغ الأطراف بذلك.

ويمنع المحامي من تقديم الخدمات المهنية في الحالات التالية:

أولا: قبول الوكالة عن طرفين في قضية واحدة:

يمنع على المحامي أن يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة[٢]؛ لما فيه من التضاد، بأن يكون الوكيل مدعيا ومدعى عليه في وقت واحد.

(١) التوني، "المحاماة فن رفيع"، ص: ٢٢٩؛ وأحمد صدقي، "المحاماة فقها ونظاما وأخلاقا" ص: ١٠٤؛ والسويلم، "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة" ص: ٢٠٨.

(٢) المادة (٣/١٥)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

ثانيا: الترافع عن خصم موكله أو تقديم أي معونة له:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله، أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته، ومثله من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة[١].

وهذه الحالة غير مقيدة بمدة معينة ينتهي بعدها الحظر، بل يمتد الحظر بشكل مطلق، فأسرار العميل يحظر إفشاء شيء منها مهما طال الزمن[٢].

ويشترط لتحقق المنع وحدة الواقعة أو الوقائع التي يعرضها الشخص على المحامي سواء أكان في شكل طلب ترافع أمام الجهات القضائية، أو في شكل طلب استشارة، ويمتد المنع ليشمل ما ارتبط بتلك الواقعة.

ثالثا: قبول دعوى أو إعطاء استشارة ضد جهة يعمل لديها أو انتهت علاقته بها:

يمنع على المحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها بمباشرة قضاياها، ويستمر هذا المنع حتى لو انتهت علاقته بها، فلا يجوز للمحامي قبول ذلك إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها[٣].

ويستوي في ذلك أن تكون الجهة التي يعمل لديها أو انتهت علاقته بها شركة، أو جمعية، أو مؤسسة الخاصة، أو الأشخاص ذوو الشخصية المعنوية[٤].

رابعا: قبول دعوى أو إعطاء استشارة ضد موكله الذي يعمل لصالحه بصفة جزئية:

لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو

(١) المادة (١٥)، نظام المحاماة؛ والمادة (٢/١٥)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) المادة (١/١٥)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة؛ والفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ١١٢.

(٣) المادة (١٤)، نظام المحاماة.

(٤) المادة (١/١٤)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد[١].

ولا يشترط في العقد أن يكون مكتوبا، بل يستوي في ذلك أن يكون مكتوبا أو شفهيا، بشرط أن يكون قد تم تنفيذ العقد، أما إذا لم يتم تنفيذ العقد فلا يسري المنع هنا[٢].

وينصب المنع هنا على ما إذا كان عمل المحامي لدى موكله في قضايا المنازعات، أما إذا اقتصر عمل المحامي لدى موكله على تقديم الاستشارات كتسجيل الشركات، والعلامات التجارية، وصياغة العقود، فلا يمنع أن يقبل دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله[٣].

خامسا: أي دعوى عرضت على المحامي بصفته القضائية:

لا يجوز لمن كان –قبل مزاولة مهنة المحاماة– قاضيا في محاكم المملكة أو عضوا في أحد اللجان القضائية أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه، أو دعوى ذات علاقة بها[٤].

وذلك أن القاضي –ومثله عضو اللجان القضائية– يبحث بحثا دقيقا في تفاصيل ووقائع الدعوى، كما يبحث في توافر الشكل والشروط اللازمة من حيث توافر مقوماته كالمحل والسبب ونحوهما، ومتى استغل هذه المعلومات التي توصل إليها بحكم وظيفته –بعد انتهاء خدمته– أخل ذلك بالعدالة، وأصبح متاجرة بالوظيفة[٥].

ويسري هذا المنع على الدعوى التي نظرها الملازم القضائي لدى من كان قاضيا ثم زاول المهنة[٦]؛ وذلك أن القاضي يكون مسؤولا عن الإشراف على عمل الملازم القضائي وتوجيهه، وبطبيعة الحال سيطلع على تفاصيل الدعوى وتوجه المحكمة فيها.

كما يسري المنع على من أعطى أي استشارة في هذه الدعاوى بصفته قاضيا أو

(١) المادة (١٤)، نظام المحاماة.

(٢) المادتان (١٤/٥) و (١٤/٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٣) المادة (١٤/٦)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) المادة (١٦)، نظام المحاماة؛ والمادة (١٦/٤)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٥) الفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، صـ: ١١٦–١١٧.

(٦) المادة (١٦/٤)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

عضوا في أحد اللجان القضائية، ولو لم تكن الدعوى منظورة لديه[١].

وامتدادا لذلك فإنه يمنع المحامي من الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية؛ وذلك لضمان الحيادية والاستقلالية للجان شبه القضائية وعدم التأثير عليها وترسيخ مهنية أعضائها، ولتجنب تعارض المصالح بين طبيعة مهنة المحاماة والعمل في هذه اللجان، ولمنع احتمال وجود مصلحة شخصية للعضو[٢].

سادسا: أي دعوى عرضت على المحامي بصفته موظفا أو محكما أو خبيرا:

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفا أو محكما أو خبيرا أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في تلك القضية، أو أي قضية ذات علاقة بها[٣].

وذلك أن الموظف والمحكم والخبير يسمعون أقوال الخصوم وملاحظاتهم، ويطلعون على المستندات التي يقدمها الخصوم، ويطلعون على التفاصيل الدقيقة الخاصة بهذه القضية، ومن هنا كان ضمان تحقيق العدالة يتطلب إبعاد الموظف السابق، والمحكم السابق، والخبير السابق، أن يقبلوا الوكالة في تلك القضية حتى لا يستغلوا عملهم السابق في مزاولة مهنة المحاماة لمعرفة أسرار وخبايا هذه القضايا[٤].

سابعا: في القضايا الجزائية إذا كان المجني عليه أو وارثه من بعده ناقص الأهلية أو فاقدها وظهر للمحكمة تعارض بين مصلحته وبين مصلحة محاميه فيمنع المحامي من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر[٥].

يمتد المنع الوارد في الحالات أعلاه على المحامي وشركائه، وكل من يعمل لديه في ذات المكتب من المحامين والموظفين بأي صفة كانت[٦].

---

(١) المادة (٥/١٦)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٢) الأمر الملكي رقم (٣٧٧٥٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ.

(٣) المادة (١٧)، نظام المحاماة؛ والمادة (٢/١٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٤) الفوزان، "أحكام نظام المحاماة"، ص: ١٢١-١٢٢.

(٥) المادة (١٨)، نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) المادتان (٤/١٠) و (١/١٧)، اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

المطلب الخامس: واجبات المحامي المهنية في الفقه الإسلامي

واجبات المحامي المهنية التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية، ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وسبق مناقشة ذلك في مطلب (حقوق المحامي في الفقه الإسلامي).

وواجبات المحامي لا تخالف أمرا من أمور الشريعة، بل هي محققة للمصلحة؛ فالمنظم أرسى العديد من الواجبات والضوابط التي من شأنها أن تكفل تحقيق رسالة المحاماة باعتبارها عونا للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم من أجل ضمان الممارسة الصحيحة لمهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الغير بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة.

يضاف إلى ذلك أن كثيرا من الأحكام المتعلقة بواجبات المحامي ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على مشروعيتها، ومن ذلك:

المسألة الأولى: اتخاذ الوكيل مقرا معروفا:

يجب على وكيل الخصومة الذي يتخذها مهنة أن يتخذ مقرا معروفا؛ حتى يسهل الوصول إليه لمن أراده ممن بينهم وبينه علاقة من الخصوم أو المحكمة أو غيرهم[(١)]، جاء في قرة عين الأخيار: "واعلم أنه ينبغي أن يشترط في الوكيل ما سبق في الكفيل من كونه ثقة معروف الدار"[(٢)].

مع أن المنظم حين أوجب على المحامي أن يتخذ مقرا فإن الهدف من ذلك لا يقتصر على أن يكون مكانه معروفاً، بل يتعدى ذلك إلى أن يكون المقر مناسباً لاستقبال المراجعين والموكلين، بما يتحقق معه الهدف من مهنة المحاماة بإسهامها في تحقيق العدالة وتقديم المعونة للموكلين لتمكينهم من الوصول إلى حقوقهم.

(١) الخرجي، "التنظيم المهني للمحاماة"، ص: ٢٩٠؛ والخنين، "الوكالة على الخصومة" ص: ٨٩.

(٢) علاء الدين محمد ابن عابدين، "قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٨: ٦١.

المسألة الثانية: التزام الوكيل بما وكل فيه:

قرر الفقهاء أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيملك قدر ما أفاده، ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه(١).

المسألة الثالثة: محافظة الوكيل على أسرار القضية:

يمنع الوكيل أن يشيع أمر خصومة موكله أو يفشي شيئا من أمرها، ويتأكد ذلك فيما يجب كتمه شرعا مثل النزاعات الزوجية، أو ما يحدث فتنة أو قطيعة بين الأقارب والجيران خاصة أو بين المسلمين عامة(٢)، جاء في روضة القضاة عند الحديث عن صفات وكلاء الخصومة: "... يكون مأمونا على الخصومة، وعلى دقيق ما يجري فيها"(٣).

المسألة الرابعة: تحري الوكيل الحق والعدل:

أوجب الفقهاء على الوكيل تحري الحق والعدل، جاء في روضة القضاة عن وكلاء الخصومة: "ولا يخضع فيمن يتوكل له"(٤)، وفي موضع آخر: "ولا يتوكل فيما يعلم أنه باطل، فقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى يفرغ»(٥)"(٦)، وجاء في مواهب الجليل: "إن النيابة عن المبطل المتهم

(١) علاء الدين أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥: ٢٨١؛ وعلي بن محمد ابن السمناني، "روضة القضاة وطريق النجاة". تحقيق صلاح الدين الناهي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ١٢٢؛ ووهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق: دار الفكر، د.ت)؛ ٥: ٤٠٨٧.

(٢) الخنين، "الوكالة على الخصومة" ص: ٨٩.

(٣) ابن السمناني، "روضة القضاة"، ١: ١٢٢.

(٤) ابن السمناني، "روضة القضاة"، ١: ١٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١، دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ك: الأقضية باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣: ٣٠٥ ح: ٣٥٩٧؛ وأحمد "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ٩: ٢٨٣ ح: ٥٣٨٥؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧: ٣٤٩.

(٦) ابن السمناني، "روضة القضاة"، ١: ١٢٢-١٢٣.

في الخصومة لا تجوز ... وينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه وأن لا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق"[١].

المسألة الخامسة: التزام الوكيل بأدب الترافع والخصومة:

أوجب الفقهاء على الوكيل الالتزام بأدب الترافع والخصومة وعدم إظهار اللدد والتشغيب في الخصومة، جاء تبصرة الحكام: "كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ... فلذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد"[٢].

وتلفظ الوكيل على خصمه إن كان مما يتعلق بالخصومة نفسها كقوله له: (أنت كاذب)، أو (أنت ظالم) فهذا مغتفر، ويدل له ما رواه علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض»[٣].

وجه الاستشهاد: قول الرجل لخصمه: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، جاء

(١) الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥: ١٨٥؛ ومثله ما ذكره محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق طه عبد الرءوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٦: ١٣٢؛ وعثمان بن المكي الزبيدي، "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ)، ١: ١٧٩؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١٨٥.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١٨٠؛ ومثله ما ذكره الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥: ١٨٦؛ ومحمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ٦: ٣٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١: ١٢٣، ح: ١٣٩.

في المنهاج: "وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه"[١].

أما ما كان خارج الخصومة مما لا يتعلق بها فلا يغتفر لقائله، ويعد تعديا موجبا للمسؤولية.

المسألة السادسة: احترام الوكيل للقضاء:

يجب على الوكيل في الدعوى ما يجب على الأصيل من التزام الأدب مع القاضي والخصم والشهود، وذلك بحسن مخاطبتهم وعدم التعرض لهم بالبذاءة، كما أن عليه حمل نفسه على حسن الأدب ومحمود الخصال[٢].

المسألة السابعة: منع الوكيل من قبول الوكالة عن طرفين في قضية واحدة:

اختلف الفقهاء في مسألة منع الوكيل من قبول الوكالة عن طرفين في قضية واحدة بأن يكون وكيلا عن المدعي والمدعى عليه في ذات الدعوى، وذلك على قولين:

القول الأول: المنع، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، وقول للشافعية وهو الأصح عندهم[٤]، وقول للحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه يؤدي إلى فساد الأحكام، فإنه يكون مدعيا من جانب، جاحدا من الجانب الآخر، والتضاد منهي عنه[٦].

---

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ٢: ١٦٢-١٦٣.

(٢) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص: ٢١؛ والخنين، "الوكالة على الخصومة" ص: ٨٦.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٩: ١٥.

(٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٧: ٣٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٣٠٦.

(٥) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٥: ٣٧٧.

(٦) السرخسي، "المبسوط"، ١٩: ١٥.

٢- إذا كان في البيع - لا يصلح الواحد أن يكون وكيلا من الجانبين - ففي الخصومة أولى[١].

القول الثاني: الجواز، وهو قول للشافعية[٢]، وقول للحنابلة وهو المشهور عندهم[٣].

وعللوا الجواز: بأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما، والجواب عن الآخر، وإقامة حجة لكل واحد منهما[٤].

الترجيح: القول الأول، لما عللوا به.

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه نظام المحاماة ولائحته التنفيذية من منع المحامي من أن يكون وكيلا عن المدعي والمدعى عليه في قضية واحدة موافق للراجح من أقوال الفقهاء.

المسألة الثامنة: ترافع الوكيل عن خصم موكله:

منع فقهاء المالكية أن يترافع الوكيل عن خصم موكله، لأنه اطلع على عوراته ووجوه خصوماته؛ ولأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه[٥].

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١٩: ١٥.

(٢) الجويني، "نهاية المطلب"، ٧: ٣٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٣٠٦.

(٣) شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق محمد رشيد رضا. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٥: ٢٢٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٣٧٧.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ابن سلمون، "العقد المنظم"، صـ: ٦٥٥؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٥: ١٨٥؛ والزبيدي، "توضيح الأحكام"، ١: ١٨٨؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ١٨٣.

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

١- مصطلح (المحاماة) لم يُعرف عند الفقهاء المتقدمين، ولم يعهد لهم استعمال لهذه الكلمة، وإنما ظهر حديثا.

٢- يرى بعض المعاصرين أن المحاماة هي (الوكالة على الخصومة) المعروفة عند الفقهاء المتقدمين، وهذا المصطلح وإن اشترك مع المحاماة في كثير من الجوانب إلا أن الصحيح أن المحاماة مختلفة عنها.

٣- إذا كان في الاشتغال بالمحاماة إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

٤- أول نظام ورد فيه مصطلح (المحاماة) هو نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ.

٥- حقوق المحامي وواجباته التي قررها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية.

٦- لغرض حسن أداء المحامي وقيامه بما يتطلبه واجب المهنة فقد تضمن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية النصوص المنظمة لحقوق المحامي وضماناته.

٧- يمنع غير المحامي من الترافع نيابة عن الغير أمام المحاكم وكافة اللجان القضائية إلا في حالات استثنائية.

٨- للمحامي كامل الحق في سلوك الأسلوب أو الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، وله الحصول على التسهيلات اللازمة للقيام بعمله.

٩- حق المحامي في الأتعاب مشروع، فالمحامي أجير عند موكله، وأجرته أتعابه.

١٠- للمحامي أن ينهي عقد المحاماة بسبب مشروع، وهذا متفرع عن الأصل العام في الوكالة وهو أن عقد الوكالة من العقود الجائزة لطرفيه.

١١- لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة مهنية بينهم، أو

يكون أحدهما موظفا أو متدربا لدى الآخر.

١٢- الشركة المهنية للمحاماة من قبيل شركة الأبدان المقررة أحكامها عند الفقهاء.

١٣- حدد النظام واجبات المحامي المهنية لضمان الممارسة الصحيحة للمهنة بما يكفل تحقيق رسالتها.

١٤- يجب على المحامي -في مزاولته لمهنة المحاماة- الالتزام بالأصول الشرعية والأنظمة المرعية.

١٥- على كل محام أن يتخذ له مقرا أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل فيها، واستقبال الموكلين، وأن يتخذ له أوراقا خاصة به.

١٦- يجب على المحامي المحافظة على كرامة مهنة المحاماة، وأن يمتنع عن أي عمل يخل بكرامتها.

١٧- يبذل المحامي كامل وسعه للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه موكله، ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقا لنطاق التعاقد وما تقتضيه أصول المهنة.

١٨- على المحامي المحافظة على أسرار القضية ولو بعد انقضاء وكالته.

١٩- يجب على المحامي أن يتقي الله عز وجل في عمله المهني، وألا يتوكل عن غيره في دعوى وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولو توكل فيها ابتداء وهو يظن أن موكله محق، ثم ظهر له بعد ذلك أن موكله مبطل فلا يجوز له أن يستمر فيها.

٢٠- يجب على المحامي الالتزام بالأدب أثناء الترافع أمام المحاكم واللجان القضائية، وأن يسلك تجاه القضاء مسلكا يتفق مع كرامة القضاء وهيبته.

٢١- تلفظ المحامي على خصمه بوصفه: (كاذب)، أو (ظالم) مغتفر؛ لكونه مما يتعلق بالخصومة نفسها.

٢٢- على المحامي أن يتجنب الإساءة لزميله المحامي بأي شكل من الأشكال.

٢٣- لا يقدم المحامي أي خدمات مهنية في موضوع معين دون معرفة أطرافه وموضوعه؛ لكي يضمن عدم وجود ما يمنع تقديم الخدمات المهنية، وعندما يتبين له وجود ما يمنع تقديم الخدمات المهنية يجب عليه أن يمتنع عن الترافع في الدعوى أو تقديم الاستشارة

وأن يبلغ الأطراف بذلك.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- اعتبار عقد المحاماة سنداً تنفيذاً قابلاً للتنفيذ الجبري بذاته فيما يتعلق بأتعاب المحامي بناء على الفقرة (٨) من المادة (٩) من نظام التنفيذ، فهذا يحفظ للمحامين حقوقهم، ويقلل من العوائق والصعوبات التي يواجهها كثير من المحامين في تحصيل أتعابهم.

٢- تشكيل لجنة شبه قضائية لها الاختصاص الحصري بالنظر في الدعاوى التي تقام بين المحامين والموكلين، أسوة بالمنازعات الأخرى التي تطلبت وجود لجنة شبه قضائية مختصة بها.

٣- تشكيل لجنة من محامين يتميزون بخبرة عالية تعينهم وزارة العدل لتحديد أجرة المثل للمحامين في الحالات المحددة في المادة (٢٦) من نظام المحاماة، والمادة (٤/٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بالإضافة إلى وجود معايير واضحة لتقدير أجرة المثل.

٤- السماح للمحامين بفتح أكثر من مقر في المدينة الواحدة؛ لوجود الحاجة إلى ذلك لاسيما في المدن الكبرى.

٥- السماح للمحامين بالإعلان عن أنفسهم بضوابط؛ ليتمكن المحامي من الوصول إلى الموكلين المستهدفين بما لا يخل بكرامة المهنة.

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب والدوريات:

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (د.ط، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد. "القوانين الفقهية". (د.ط، بدون ناشر، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن سلمون، أبو محمد عبد الله بن عبد الله الكناني. "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام". تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، (ط١، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

ابن السمناني، علي بن محمد الرحبي. "روضة القضاة وطريق النجاة". تحقيق صلاح الدين الناهي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين. "قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري. "أدب القاضي". تحقيق حسين خلف الجبوري. (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني". (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق محمد رشيد رضا. (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "بدائع الفوائد". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الطرق الحكمية". (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١، دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

أحمد صدقي، محمود. "المحاماة فقها ونظاما وأخلاقا". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

أفندي، علي حيدر خواجه. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بديوي، عبد العزيز خليل إبراهيم. "بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام". (د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (ط١، الرياض: وزارة العدل السعودية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

التوني، محمد شوكت. "المحاماة فن رفيع". (د.ط، القاهرة: المكتبة القانونية، د.ت).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

الخرجي، عبد اللطيف بن عبد الله. "التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

الخنين، عبد الله بن محمد بن سعد. "الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي". مجلة العدل ١٥، (رجب ١٤٢٣هـ): ٣٢ - ١١٩.

الدويش، أحمد بن عبد الرزاق. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت وصيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري. "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، تونس:

المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، الكويت: دار التراث العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق: دار الفكر، د.ت).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق طه عبد الرءوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

السويلم، علي بن عبد الكريم. "أبحاث في الأنظمة والتحكيم والمحاماة". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "فتح القدير". (ط١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت).

العشماوي، محمد. "قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن". (د.ط، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٥٧م).

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود

الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (ط١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

عمر بن رضا، عمر بن رضا بن محمد. "معجم المؤلفين". (د.ط، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، د.ت).

الفوزان، محمد بن براك. "أحكام نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٤م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. "صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (ط٢، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

اليحيى، بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم. "المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ثانيا: الأنظمة واللوائح والمدونات القضائية:

"اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة". الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ مع تعديلاتها.

"اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية". الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن وزارة العدل.

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

نظام الإجراءات الجزائية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

نظام التحكيم. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ.

نظام المحاماة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، مع تعديله.

النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الصادر عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

Bibliography

Books:

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim. "Alkitab Almusanaf fi Al'ahadith Wal athar". Investigated by Kamal Yousef Al Hout. (1st Edition, Riyadh: Al-Rashed Library, 1409).

Ibn Abi Ya`la, Abu al-Husayn Muhammad ibn Muhammad. "Tabaqaat Al-hanabilah". Investigated by Abdurahman bin Suleiman Al-Outhaimeen. (NO EDITION, Riyadh: Department of King Abdul Aziz, 1419 - 1999).

Ibn Jazzi, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad. "Al-qawanin Alfiqhiyah". (NO EDITION, No Publisher, NO PUBLICATION DATE).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'eed. "Almuhalaa bil athaar". (NO EDITION, Beirut: Dar al-Fikr, NO PUBLICATION DATE).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Al-isabat Fee Tamyiz As-sahaaba". Investigated by Adil Ahmad Abdul-Muqeem and Ali Muhammad Mu'awad, (1stEdition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1415).

Ibn Rajab, Zayn ad-Din Abdurrahman ibn Ahmad. "Az-zail alaa Tabaqaat Alhanaabil". Investigated by Abdu Rahman bin Suleiman Al-Outhaimeen. (1st Edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 - 2005).

Ibn Rajab, Zayn ad-Din Abdu Rahman ibn Ahmad. "Al-qawaa'id". (NO EDITION, Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, NO PUBLICATION DATE).

Ibn Salmoun, Abu Muhammad Abdillah bin Abdillah al-Kanani. "Al-iqd Al-munazam Lil hukaam Fee maa Yajri Bayna Aydihim Min Al-Ouqoud Wal ahkaam". Investigated by Muhammad Abdul Rahman Al-Shaghoul, (1st Edition, Cairo: The House of Arab Horizons, 1432-2011).

Ibn as-Samanani, Ali ibn Muhammad ar-Rahbi. "Rawdat Alqudaat Wa tariq An-najaat". Investigated by Salah al-Din al-Nahi, (2st Edition, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1404-1984).

Ibn Abidin, Alaa ad-Din Muhammad ibn Muhammad Amin. "Qurat ayni Al-akhyaar Li takmilat Radi Almuhtar alaa Ad-duri Almukhtaar Sharah Tanwir Al-absaar" (NO EDITION, Beirut: Dar al-Fikr, NO PUBLICATION DATE).

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. "Rad Almuhtar alaa Ad-duri Almukhtaar Sharah Tanwir Al-absaar". (2st Edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1412- 1992).

Ibn al-Arabi, Muhammad bun Abdillah Abu Bakr. "Ahkaam Alquran". Investigated by Muhammad Abdul Qader Atta. (2st Edition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1424-2003).

Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali bin Muhammad. "Tbasirat Alhukkam Fee Usoul Al-aqdiyat Wa manahij Al'ahkam". (1st Edition, Cairo: Library of Al-Azhar colleges, 1406 H-1986M).

Ibn al-Qaas, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abi Ahmad at-Tabari. "Adab Alqady". Investigated by Hussein Khalaf al - Jubouri. (1st Edition, Taif: Library of the friend, 1409 - 1989).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq ad-Deen Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. "Almughny". (D., Cairo: Cairo Library, 1388 - 1968).

Ibn Qudaamah, Shams ad-Deen Abdu-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad. "As-sharh Alkabir alaa Matni Almuqn'". Investigated by Muhammad Rashid Rida investigation. (NO EDITION, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, NO PUBLICATION DATE).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr ibn Ayoub. "Badaa'ie Alfwaaed". (1st Edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 2002).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr ibn Ayoub. "At-turuq Alhukmiyah". (1st Edition, Damascus: Library of Dar Al-Bayan, 1410).

Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaaq. "Sunan Abu Dawood". Investigated by Shoaib Al Arnaout and Muhammad Kamel Qara Bali. (1st Edition, Damascus and Beirut: Dar Al-Risalah Al-Alamiya, 1430-2009).

Ahmad bun Hanbal, Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad. "Musnad Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by Shuaib Al-Arnaout and Ibrahim Al-Zaybak. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420-1999).

Ahmad Sidqi, Mahmoud. "Almuhaamaat Fiqhuhaa Wa nizaamuhaa Wa akhlaaqan". (1st Edition, Riyadh: Al-Rashed Library, 1437-2016).

Affandi, Ali Haider Khawaja. "Durar Alhukkaam Fee Sharh Majalat Al-ahkam". (1st Edition, Beirut: Dar al-Jail, 1411 -1991).

Al-Albani, Muhammad Nasir ad-Din ibn al-Hajj. "Irwaa al-Ghaleel Fee Takhrij Ahadith Manaar as-Sabeel". Investigated by Zuhair Shawish. (2st Edition, Beirut: The Islamic Office, 1405-1985).

Bukhari, Abu Abdillah Muhammad bin Ismail. "Saheeh al-Bukhaari: Aljamie Al-Musnad As-sahih Almukhtasir Min 'Umuri Rasul Allah Salaa Allah alayhi Wasalam Wa sunanihi Wa ayamihi" Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al - Nasser. (1st Edition, Beirut: Dar Touq al-Najat, 1422).

Budaiwi, Abdulaziz Khalil Ibrahim. "Baththun Fee Qawaaeid Almurafa'aat Wal qadaa Fee Al-islaam". (NO EDITION, Cairo: Arab Thought House, 1978).

Bahouti, Mansour bun Younus bin Salah ad-Din. "Kashaaf Alqinaa' ann Al-iqnaa' ". Investigated by a specialized committee in the Ministry of Justice of Saudi Arabia (1st Edition, Riyadh: Ministry of Justice of Saudi Arabia, 1427H-2006G).

Al-Bayhaqi, Ahmad Bun Al Hussein Bin Ali. "As-sunan Alkubraa". Investigated by Muhammad Abdul Qader Atta. (3st Edition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1424- 2003).

Touni, Muhammad Shawkat. "Almuhaamaat Fannun Rafee'". (NO EDITION, Cairo: The Legal Library, NO PUBLICATION DATE).

Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdillah bin Yusuf bin Muhammad. "Nihaayat

Almataalib Fee Diraayat Almazhab". Investigated by Abdel - Azim Mahmoud Al - Deeb. (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Manaj, 1428-2007).

Hattab, Shams ad-Din Abu Abdillah Muhammad bin Muhammad bin Abdil Rahman. "Mawahib Aljalil Fee Sharh Mukhtasarr Khalil". (3st Edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 - 1992).

Kharji, Abdul Latif bin Abdillah. "At-tanzim Almihani Lil muhimmaat Fee Almamlakat Al-arabiat As-saeudiat Wa ishkaalatiha". (2st Edition, Riyadh: Al-Rashed Library Publishers, 1439-2018).

Khunain, Abdullah bin Muhammad bin Sa'd. "Alwakaalaat alaa Alkhusumat Wa ahkamuha Almihniat Fee Alfiqh Al-islamii Wa nizaam Almuhimaat As-sa'oudi". Journal of Justice 15, (Rajab 1423): 32 - 119.

Dirweish, Ahmad bun Abdi Razzaq. "Fatawaa Allujnat Ad-daaeimat Lil buhouth Al-ilmiat Wal iftaa". (NO EDITION, Riyadh: Riasat 'Iidarat Albihwith Aleilmiat Wal'iifta'i, NO PUBLICATION DATE).

Ar-Raazi, Zinudine Abu Abdillah Muhammad ibn Abibakr. "Mukhtaar as-Sihaah". Investigated by Yusuf Sheikh Muhammad. (5st Edition, Beirut and Sidon: Modern Library - Model House, 1420 - 1999).

Zubaidi, Outhman ibn al-Makki At-Touzri. "Tawdeeh Al-ahkaam Sharh Tuhfat Alhkaam" (1st Edition, Tunisia: Tunisian Press, 1339).

Zubaidi, Muhammad bun Muhammad bin Abdu Razzaq al-Husseini. "Taaj Al-arous Min Jawahir Alqamous". (1st Edition, Kuwait: House of Arab Heritage, 1421-2000).

Zuhaili, Wahba bun Mustafa. "Alfqih Al-islami Wa adillatuh". (4st Edition, Damascus: Dar al-Fikr, NO PUBLICATION DATE).

Zarqaani, Muhammad bin Abdil Baki bin Yousuf. "sharh az-zarqaani alaa muwatta al-imaam malik", Investigated by Taha Abdel Raouf Saad. (1st Edition, Cairo: Library of Religious Culture, 1424 - 2003).

Zarkali, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad. "Al-a'laam", (15st Edition, Beirut: Dar El-Elm for millions, 2002).

As-Subki, Taj ad-Din Abdul Wahab bin Taqi ad-Din. "Tabaqaat As-shaafie'iat Alkubraa". Investigated by Mahmoud Muhammad Al - Tannahi and Abdel - Fattah Muhammad El - Helou. (2st Edition, Cairo: Hager Publishing, Publishing and Distribution, 1413).

Sarkhasi, Muhammad bun Ahmad bin Abi Sahl. "Almabsout". (NO EDITION, Beirut: Dar al-Maarifah, 1414 - 1993).

Saa'di, Abduu Rahman bin Nassir bin Abdillah. "Taysir Alkarim Ar-rahman Fee Tafsir Kalam Almanaan". Investigated by Abdulrahman bin Maala Luhaikh. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2000).

Suwailim, Ali bun Abdil Karim. "Abhaath Fee Al-anzimat Wa at-tahkeem Wal muhaamaat". (1st Edition, Riyadh: Library of Law and Economics, 1436 -2015).

Shawkaani, Muhammad bun Ali bin Muhammad. "Fathu Alqadirr". (1st Edition, Damascus and Beirut: Dar Ibn Katheer and Dar al-Kalam al-Tayeb, 1414).

Trabulsi, Abou Al-Hassan Alaa Ad-Din Ali bin Khalil. "Mu'een Alhukkaam Fee maa Yataraddad Bayna Alkhasmain Minal Ahkaam". (1st Edition, Beirut: Dar al-Fikr, NO PUBLICATION DATE).

Ashmaawi, Muhammad. "Qawaa'id Almurafa'aat Fee At-tashrie' Almisrii Wal muqarin". (NO EDITION, Cairo: Library of Arts, 1957).

Akri, Abdul Hay bin Ahmad bin Muhammad. "Shazharaat Az-zhahab Fee Akhbaar Man zahab". Investigated by Mahmud al-Arnaout and Abd al-Qadir al-Arnaout (1st Edition, Damascus and Beirut: Ibn Katheer House, 1406 - 1986).

Ulaish, Muhammad bun Ahmad bin Muhammad. "Manhu Al-jaleel Sharh Mukhtasarr Khaleel". (NO EDITION, Beirut: Dar al-Fikr, 1409-1989).

Omar bun Ridaa, Omar bun Ridaa bin Muhammad. "Mu'jam Almualifeen". (NO EDITION, Beirut: Muthanna Library and Dar Arab Heritage Revival, NO PUBLICATION DATE).

Fawzaan, Muhammad bun Barak. "Ahikam Nizam Almuhaamaat Fee Almamlakat Alarabiat As-saudiyah". (1st Edition, Riyadh: Library of Law and Economics, 1435-2014).

Al-Fayrouzabadi, Majdu ad-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya`qoub. "Alqaamous Almuheet". Investigated by Muhammad Naeem Alarqsousi. (8st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1426- 2005).

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihaab ad-Din Ahmad bun Idris bin Abdu Rahman. "Az-zhakhirat". (1st Edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami: 1994).

Al-Qurtubi, Abu Abdillah Muhammad ibn Ahmad ibn Abibakr. "Aljamie' Li ahkaam Alquran". Investigated by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish, (2st Edition, Cairo: Egyptian Book House, 1384 - 1964).

Al-Kasani, Alaa Ad-Din Abubakr bin Mas'oud, "Bdaayie As-sanaae' Fee Tarteeb As-shraa'i". (2st Edition, Beirut: The House of Scientific Books, 1406 - 1986).

Al-Mardaawi, Alaa Ad-Din Abul Hassan Ali Bin Sulaiman. "Al-insaaf Fee Maa'rifat Ar-raajih Min Alkhilaaf". (2st Edition, Revival of Arab Heritage, NO PUBLICATION DATE).

Muslim, Muslim bin Hajjaj Abul Hassan Naisabouri. "Saheeh Muslim: Almusanad As-sahih Almukhtasar be naqli Al-adl an Al-adl ilaa Rasuli Allah Salaa Allah alayhi Wasalm". Investigated by Saleh bin Abdulaziz Al - Sheikh. (2st Edition, Riyadh: Dar Al-Salam Publishing and Distribution, 1421 -2000).

An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Ad-Din Yahya bin Sharaf. "Rawdat At-taalibeen Wa umdat Almufteen". Investigated by Zuhair Shawish. (1st Edition, Beirut, Damascus and Amman: The Islamic Office, 1412 - 1991).

An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Ad-Din Yahya bin Sharaf. "Alminhaaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaj". (2st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 e).

Yahya, Bandarr bun Abdulaziz bin Ibrahim. "Almuhaamaat Fee Alfiqh Al-islamii Dirasatun Fiqhiyat Muqaarinah Ma'a Dirasatun Tatbiqiyat

Linamazhij Minal muhaamaat Fee Almamlakat Al-arabia As-saudiyah". (1st Edition, Riyadh: Dar al-Tadmaria, 1428 AH-2007M).

Laws and Regulations and Judicial Notations:

Collection of Judgments of 1434H issued by the Ministry of Justice.

Collection of Judgments of 1435H issued by the Ministry of Justice.

The set of administrative provisions and principles of 1435H issued by the Board of Grievances.

A set of provisions and administrative principles for the year 1428H issued by the Board of Grievances.

The unified law of law in the GCC countries.

Regulations of Code of Law Practice, issued by the decision of the Minister of Justice No. (4649) dated 8/6/1423.

Regulations of Law of Procedure Before Sharia Courts, issued by the decision of the Minister of Justice No. (39933) and dated 19/5/1435.

Code of Law Practice, Royal Decree No. M/38 dated 28/7/1422.

Arbitration Law, Royal Decree No. M / 34 dated 24 / 5 / 1433.

Law of Procedure Before Sharia Courts, Royal Decree No. M/1 dated 22 / 1 / 1435.

Law of Criminal Procedure, Royal Decree No. M/2 dated 22 / 1 / 1435.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence: "Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement" An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at
Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of
Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations
at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic
sciences and its interpretation at Imam
Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at
Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its
fundaments at Jordanian and
Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King
Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic
Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's
University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–
Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher
school for Judiciary

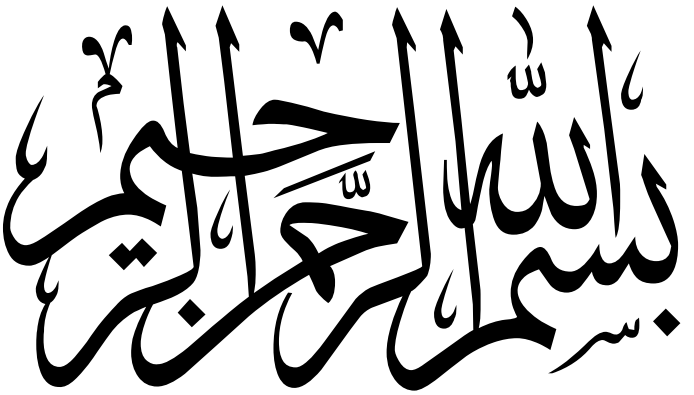
Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)


بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019